كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطالب : هوام أحمد **إشراف الأستاذة : شعبان لمياء**

الطالبة : كرارزية إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
لمياء شعبان	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا و مقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية 2016 / 2017

شـــكـــــر

– نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة شعبان لمياء على إشرافها على هذه المذكرة و المساعدة التي قدمتها لنا و سهرها الكبير على إخراج هذا العمل للوجود ، فلها منا التحية و الشكر .

– نتوجه بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين :

أستاذ التعليم العالي دلول الطاهر

الأستاذ جديدي طلال

لتفضلهما بمناقشة هذه المذكرة فلهما منا كل الاحترام و التقدير .

– نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق وخاصة إلى من كنا أحد طلبتهم .

– إلى كل موظفي المكتبة و الإدارة تحية تقدير و احترام .

أحمد هوام

كرارزية إيمان

إهـــــــــــــــــداء

إلى روح والدي

إلى عائلتي

إلى كل أساتذتي إلى كل زملائي

أهدي هذا الجهد المتواضع

أحمد هوام

إلى من زرعا بذرة نجاحي وسهرا على العناية بها لأقطف ثمارها

إلى نور العين والقلب..... أبي و أمي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أهلي و زملائي أهدي ثمرة نجاحي

إيمان كرارزية

مقـــــــدمة

مـــقـــدمـــــــــــــة

تمهيـــــــــــــــد

الجريمة ظاهرة إنسانية قديمة قدم البشر ، ظهرت بظهوره وكانت أول خطيئة أن عصى آدم ربه و أكل من الشجرة ((فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى)) سورة طه الآية 121 ثم ظهرت أول جريمة بعد أن نزل سيدنا آدم عليه السلام الأرض حيث قتل قابيل هابيل ((فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) سورة المائدة الآية 30 . وهي أول جريمة تقع على وجه الأرض .

و الإجرام ظاهرة اجتماعية ،اقتصادية ، و ثقافية تأثرت بتاريخ الشعوب و هي أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا تطورت الجريمة بتطور العلوم فأصبحت تهدد مصالح الأفراد و المجتمعات و أركان الدولة في وجودها ، فتجاوزت بذلك الجريمة حدود الفرد و الجماعة و أصبحت تهدد حقوق الإنسان و حرياته ومصالح الأمم و تقوض أركان الدول .

و أخذت الجريمة تتطور يوما بعد يوم مما جعل المجتمع و الدولة لا تساير هذا التطور المذهل للجريمة الناتج عن التطور التكنولوجي السريع في جميع المجالات كما أدى إلى تطور عناصر الجريمة من التخطيط لها إلى تنفيذها إلى النتائج المراد تحقيقها من السلوك الإجرامي ، وهذا التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور جرائم شديدة التعقيد و الخطورة تقف الدولة الواحدة عاجزة على التصدي لها كجرائم المخدرات و تبييض الأموال و الاتجار بالبشر و الأسلحة وغيرها من النشاطات الإجرامية التي فاقت قدرات حتى الدول الكبرى في مواجهتها .

و لتحقيق أكبر ربح ممكن و الإفلات من العقاب يسعى المجرمون إلى نقل نشاطاتهم الإجرامية إلى خارج الحدود الوطنية و إنشاء تنظيمات إجرامية لتسهيل تنفيذ أعمالها غير المشروع و تنسيق أعمالها بكافة الأساليب التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ أغراضها و الوصول إلى غايتها بشتى الوسائل المتاحة فاتخذت من الفساد السياسي و المالي و الإداري أحد أهم أهدافها للوصول إلى الوظائف التنفيذية والتشريعية و القضائية باستخدام الإغراء و التخويف و الابتزاز .

أهمية الموضوع:

ازداد خطر المنظمات الإجرامية بازدياد الطلب على المخدرات و الأسلحة و غيرها ، فالاتجار بالمخدرات و الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل تدر أرباحا خيالية تفوق ميزانيات دول عديدة ، فأصبحت هذه المنظمات بمثابة حكومات خفية تدير العالم بشكل غير مرئي لكنه فعال و ناجح .

أصبحت الجريمة المنظمة تحظى باهتمام العالم كله و حتى الدول التي لم تمارس فيها بعض الجرائم، ووضعت خطط لمنع و مواجهة هذه المنظمات فضلا عن اهتمام الأمم المتحدة بها الذي ترجم عام 2000 بوضع اتفاقية دولية متعددة الجوانب ، أسست للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

أهداف الدراسة

الأسباب العلمية تتمثل في :

- معرفة كيفية مواجهة المجتمع الدولي للجريمة المنظمة .
- معرفة حجم الجريمة المنظمة .
- معرف صور الجريمة المنظمة .
- معرفة موقف القانون الدولي من الجريمة المنظمة .
- الإطلاع على الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة .
- معرفة الآليات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم .
- معرفة عمل الأجهزة التنفيذية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة .

أما الأسباب العملية فتتمثل في محاولة وضع مادة علمية تتناول الجريمة المنظمة وكيفية مواجهتها على المستوى الدولي .

أسباب اختيار الموضوع

- أسباب شخصية : حب المعرفة والإطلاع وزيادة الكفاءة العلمية والرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون الجنائي .

كما لفت انتباهنا عدم تناول التشريع الجزائري للجريمة المنظمة إلا ضمن قانون الإجراءات الجزائية دون الإحاطة بها والتطرق لها بشكل دقيق في قانون العقوبات.

- الأسباب الموضوعية : فتتمثل في الحداثة النسبية للموضوع ومحاولة إثرائه

والوقوف على الجهود الدولية و أجهزة إنفاذ القانون في التصدي للجريمة المنظمة وحث المشرع الوطني على صياغة سياسة جنائية تعزز التصدي للجريمة المنظمة .

الإشكاليـــة :

إن المجتمع الدولي قد أدرك الخطورة الكبيرة من خلال انتشار الجريمة المنظمة لذا سارع في اتخاذ أطر و سياسات و آليات للتصدي لهذه الآفة .

فما هي الآليات الدولية التي اتخذها المجتمع الدولي للتصدي إلى ظاهرة الجريمة المنظمة ؟

المنهج المتبـــع :

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي باعتبارهما المنهجين الملائمين في هذه الدراسة لرصد وتحليل مختلف جوانب الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود و آليات و أسس التعاون الدولي للتصدي لها .

الدراسات السابقة :

1 – التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ،إعداد الطالبة مقدر منيرة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015/2014 .تعرضت هذه المذكرة إلى الجانب النظري للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، كما تناولت صورا من هذه الجريمة .

2 – الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ن إعداد الطالبة ذياب أنيسة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2010/2009 و تناولت هذه الدراسة طبيعة الجريمة و تطورها تاريخيا مع تبيان أنماطها المختلفة و ما تشكله من خطر مباشر على إستقرار إقتصاديات الدول .

3 – التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، إعداد الطالبة عصمان ليلى ، جامعة وهران ، سنة 2013/2012 ، تناولت الرسالة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية من خلال محكمة الجنايات الدولية .

خطة البـــحث :

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا الخطة التالية :

تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية و الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة وتضمن مبحثين:

المبحث الأول الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة ، وفي المبحث الثاني تعرضنا للآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول نضام تسليم المجرمين في المبحث الثاني الإنابة القضائية

الفصل الأول : الآليات القانونية و الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الأول : الآليات القانونية و الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي أدى بالجريمة المنضمة إلى اخذ أشكال وصور جديدة وأبعاد مختلفة عن تلك النمطية التي تعرف بها الجريمة ، سواء كان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين أو الأشخاص التي ترتكب ضدهم أو الأساليب المستخدمة أو الزمان أو المكان أو غير ذلك ، كل هذا أعطى الجريمة المنظمة حدودا أخرى ألزمت الدول ورجال القرار بوضع آليات مناسبة لمكافحة الإجرام المنظم ، والحد منه قبل وقوعه ومحاولة توقعه ، وسيتم دراسة هذه الآليات ضمن مبحثين:

المبحث الأول:الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني:الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة في المجتمع الدولي لما تملكه من قدرات بشرية ومادية وفنية ومن التزامات الدول تجاهها وسنتناول هذا الدور من خلال مطلبين نتعرض في المطلب الأول لجهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وفي المطلب الثاني لجهود المنظمات الدولية الأخرى لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة لجريمة المنظمة

أبرمت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية من اجل مكافحة الجريمة المنظمة نذكر:

الفرع الأول :اتفاقيات الأمم المتحدة

1/ الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب قرار رقم 25/55 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] .

عرضت هذه الإتفاقية للتوقيع في باليرمو من 12 إلى 15ديسمبر 2000[2]، ووقعت عليها 147 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و دخلت حيز التنفيذ في 29سبتمبر2003 ، و صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئـــاســـي رقـــم 55/22 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .

ويمكن إجمال أهم الملامح الأساسية للاتفاقية فيما يلي :

– أنها اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة فيما تقترفه عمومًا من جرائم ذات طابع منظم عبر وطني . وتكتسب الجريمة صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتغدو بالتالي مشمولة بهذه الاتفاقية إذا توافر فيها شرطان : – شرط " الخطورة " الذي

---

[1] – صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 في التاسع من ديسمبر 1998 بإنشاء لجنة حكومية دولية ذات عضوية مفتوحة لكافة الدول المعنية و مخصصة من أجل صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و كذا بحث إمكانية وضع صكوك دولية مكملة للاتفاقية العامة . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 .منشور بالجريدة الرسمية عدد 09

[2] – زياد على عربية ، غسل الأموال و أثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا مجلة الأمن و القانون ،العدد الأول ، السنة الثانية عشر تصدر عن أكاديمية شرطة دبي 2004 .

يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

و يدخل في عداد الجرائم الخطيرة تهريب المخدرات ، تهريب الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات بمختلف أنواعها تهريب المركبات المفقودة و المسروقة ، تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية و التاريخية و الأحجار و المعادن الثمينة ، تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر ....الخ .

وشرط التنظيم الذي يستخلص من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة محددة البنية تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر و موجودة لفترة من الزمن من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

– أنها جريمة لمكافحة ظواهر إجرامية بعينها بالإضافة للجرائم الخطيرة المنظمة السابق ذكرها ، جرائم غسل العائدات الإجرامية و الفساد و عرقلة سير العدالة [1]

– أن الاتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين شقي التجريم و الإجراءات . فالتجريم يعني حظر و معاقبة الأفعال الإجرامية السابق ذكرها ، ليس فقط في صورتها التامة كجرائم أصلية بل أيضا في صورة الشروع و المساهمة التبعية في ارتكاب أي من هذه الجرائم [2] ، أمـــا شق الإجراءات فيعني أن الاتفاقية ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها ، و ملاحقتها و العقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي العديدة ، في مجالات تكامل الولاية القضائية و تسليم المجرمين و نقل الإجراءات الجنائية و إنشاء سجل جنائي دولي .

– أن الاتفاقية تجاوزت في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مسلمات السياسة العقابية التقليدية التي ترتكز بالأساس على العقوبات السالبة للحرية ، و تعتمد على المسؤولية الجنائية للفرد فأولت اهتماما ملحوظا بالجزاءات و التدابير ذات الطبيعة المالية مثل المصادرة و الضبط ، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي[3].

---

[1] – تمثل المواد 5، 6، 8، 23 صلب شق التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو 2000 – .

[2] – راجع المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 – .

[3] – راجع المادتان 12 و 13 من نفس الإتفاقية

كما نظمت كيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ، بل و استحدثت أحكاما جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن مثل استخدام هذه الممتلكات و العائدات في تعويض الضحايا ، أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة ، أو اقتسام هذه العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية منها فيما بين الدول بعضها البعض[1] ، و من ناحية ثانية فقد اعترفت الاتفاقية بإمكان قيام المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية إلى جانب مسؤوليتها المدنية أو الإدارية عن الجرائم الخطيرة التي تقع بواسطة جماعة إجرامية منظمة .

– اشتملت الاتفاقية على إستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع هذه الجرائم و تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المختلفة [2] كما أفردت المادة 31 في فقراتها السبع المطولة لتنظيم سياسة وقائية شاملة تقوم على مجموعة من التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الأخرى ، لأجل تعزيز أفضل الممارسات و السياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

– أن الاتفاقية قد ربطت بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف و تمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب و المساعدة التقنية[3] .

– أن الاتفاقية قد أنشأت آلية دائمة لرصد و متابعة تنفيذ أحكامها ، وهو الأمر الذي يمثل تطورا نوعيا على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي ، ويطلق على هذه الآلية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل تيسير تبادل المعلومات و الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية ، و تقديم التوصيات[4] .

و لقد أقرت الجمعية العامة ثلاث بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية و هي :

– **بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال[5] .**

---

[1] – راجع المادة 14 مـــن نفس الإتفاقية .

[2] – راجع المادتان 26 و 27 من نفس الإتفاقية .

[3] – راجع المادة 29 من نفس الإتفاقية .

[4] – راجع المادة 32 من إتفاقية باليرمو .

[5] – صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 منشور في الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخـــــــة في 12 نوفمبر 2003 ص 04 .

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو[1].

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و ا لذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة [2].

و تعد هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية مشكلة لنسيج تشريعي دولي متكامل ، يحتوي السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

2 / جرائـــم المخدرات

منذ نشأة الأمم المتحدة كانت الحاجة ملحة إلى جمع المبادئ القانونية التي أرستها العديد من الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة مكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة ، مع إخضاع المزيد من المواد المخدرة للرقابة الدولية ، و إرساء مبادئ قانونية دولية جديدة تتفق مع التطورات الدولية الجارية ، من حيث تزايد حجم مشكلة المخدرات و تفاقمها مما يستدعي ضرورة تكاتف المجتمع الدولي في مواجهتها

لذلك عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مؤتمرا دوليا لمجابهة مشكلة المخدرات بتاريخ 1961/01/24 ، شاركت فيه 73دولة و عرض على المؤتمر مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي أعدته لجنة المخدرات و بعد مناقشة المشروع أقر المؤتمرون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و دخلت حيز التنفيذ في 1964[3] .

و قد لعبت المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية دورا هاما في هذه الاتفاقية مما عكس اهتمام المجتمع الدولي مبكرا باستفحال مشكلة المخدرات و حاجة المجتمع الدولي إلى قانون دولي لمكافحة هذه الجريمة .

---

[1] – صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 منشور في الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخـــــة في 12 نوفمبر 2003 ص 10 .

[2] – صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 8 يونيو 2004 منشور في الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخـــة في 9 يونيو 2004 ص 04

[3] – كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولى، بيروت لبنان 2006 ص 14 .

و قد تم تعديل هذه الاتفاقية ببروتوكول 1972 [1] .

و بعد التزايد الخطير للاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ، قامت اللجنة الدولية للمخدرات سنة 1963 بتشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية و في يناير1966 تم وضع مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية و مناقشته في دورة استثنائية ، و تم عقد مؤتمر مفوضين عن الدول الأطراف حيث أقر المؤتمرون اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2] .

و لما كانت الحاجة ملحة إلى اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بعد أن أكدت كافة الإحصاءات و التقارير عدم فاعلية الاتفاقيات السابقة في القضاء على انتشار المخدرات في العالم ، و تزايد نشاط العصابات الدولية الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي أن تشرع لجنة المخدرات على سبيل الأولوية في دورتها الحادية و الثلاثين التي ستعقد في فبراير 1985 إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، و خاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية .

و تم عقد مؤتمر في فيينا في الفترة بين 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988 ، و أعتمد المؤتمر اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [3] ، و صادقت عليها 169 دولة و أصبحت سارية المفعول في 11 نوفمبر 1990

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الأهداف المتوخاه و المتمثلة في إيجاد تعاون دولي لمكافحة تهريب المخدرات إذ يعتبر نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا و أولوية من قبل المجتمع الدولي ، ولم تجرم الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية فحسب ، بل تشمل مكافحة عوائد هذا النشـــــــاط و متحصلاته ، من أموال و أصول[4] ،

---

[1] – شعبان لامية ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة 2012/2011 ص 132 .

[2] – شعبان لامية ، نفس المرجع ، ص 133 .

[3] – عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008 ص 36 .

[4] – عبد الله عبد الكريم عبد الله ،جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 ، ص 210 .

كما تبنت إستراتيجية جديدة تقوم على اتخاذ تدابير قمعية لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر .

3 / جرائـــم الأثـــار :

يحتل الاتجار غير المشروع بالآثار أو الممتلكات الثقافية المرتبة الثالثة في قائمة الأنشطة الإجرامية في جميع أنحاء العالم بعد المخدرات و الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وقد أصبح تهريب الممتلكات الثقافية ، أو الاتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية يتزايد باستمرار في كل أنحاء العالم ، و أصبح المجرمون يضطلعون بحسب الوسائل المتاحة لديهم و الطموحات التي تدفعهم إلى القيام بعمليات معقدة لسرقة القطع وتهريبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى بلدان مختارة يحصلون فيها على مبالغ طائلة من مشتريين راغبين في اقتناء هذه القطع [1] .

و تعتمد حماية الممتلكات الثقافية إلى حد كبير على التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية التي تنطبق أحكامها على الدول الأطراف فيها ، و في هذا الصدد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكـــــاله ، ترعاها منظمة الأمـــــم المتحدة للتربيـــة و العلـــــوم و الثقافة – اليونسكو : و هي

- **اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح و بروتوكولاتها لسنة 1945 .**
- **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع تصدير و استيراد و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.**
- **اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة اليونيدروا لسنة 1995 .**
- **اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة2001 .**
- **اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 .**
- **اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 .**

فيما يتعلق بالاتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية تم إبرام اتفاقيتين دوليتين

---

[1] – شعبان لامية ، المرجع السابق ، ص 134 .

– اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 ،

– اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة – اليونيدروا لسنة 1995 – .

وتعد اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 الاتفاقية الدولية الأولى المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الاتفاقية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات ، وهي تؤدي ثلاث وظائف بصورة رئيسية و تطرح أمام الدول الأطراف العناصر التالية بوجه خاص :

– التدابير الوقائية الواجب اتخاذها :

و لاسيما إعداد قوائم الجرد ، و شهادات التصدير ، و مراقبة التجار و معاقبتهم ، و فرض العقوبات الجزائية و الإدارية ، و تنظيم الحملات التعليمية ، و بموجب المادة 7 من الاتفاقية تتعهد الدول بما يلـــــي :

– (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة ، بما يتفق و قوانين البلاد ، لمنع المؤسسات و المتاحف المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية و مصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين .

– (ب) أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروق من متحف أو من أثر عام ، ديني أو علماني ، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها ، في الدولتين المعنيتين بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة .

– أحكام تتعلق برد الممتلكات:

حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ بناءا على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية ، التدابير المناسبة لاسترداد أو إعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة في كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري حسن النية أو المالك بسند صحيح ، وتقدم طلبـــــات الاسترداد و الإعادة بالطرق الدبلوماسية [1].

[1] – راجع المادة 7فقرة (ب) –2– من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 .

كما تشمل المادة 12 من الاتفاقية ، على أحكام لرد الممتلكات و التعاون بشكل غير مباشر و بحسب التشريعات المحلية السائدة إذ تنص على ما يلي : "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ، كل بما يتفق و قوانينها بما يلي :

– أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

– أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن .

– أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام بأسمائهم .

– إطار دولي للتعاون :

إذا كانت فكرة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تتخلل الاتفاقية بأكملها ، فيلاحظ في حالة تعرض التراث الثقافي للنهب أن المادة 9 تنص على إمكانية الاضطلاع بأعمال محددة أخرى كالمطالبة بمراقبة الصادرات و الواردات و التجارة الدولية[1] .

المطلب الثاني : جهود بعض الأجهزة الدولية الأخرى

الفرع الأول : منظمة الشفافية الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية تحارب الفساد ، تأسست عام 1993 كمؤسسة غير ربحية، مقرها بالعاصمة الألمانية برلين تشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد الذي تعد بموجبه قائمة تقارن الدول من حيث انتشار الفساد حول العالم ، مهمتها الرئيسية هي خلق تغيير نحو عالم من دون فساد ، و تلعب المنظمة دورا بارزا في مكافحة الفساد ، و ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات لعل أحدثها تلك المتعلقة بتقديم المتعاقدين المحتملين و الموردين للسلع و الخدمات لإقرارات موقعة من قبلهم بعدم تقديم رشاوى تتعلق بالعقود

[1] – وفي إطار التعاون الدولي ، يعد نموذج شهادة التصدير الذي أعدته اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك وسيل مجدية لمكافحة تهريب الممتلكات الثقافية ، و قد صمم خصيصا للقطع الثقافية نظرا لأن معظم البلدان تستخدم استمارة تصدير واحدة للقطع " العادية " و للقطع الثقافية الثمينة ، و يفي هذا النموذج بالشروط اللازمة لتحديد هوية القطع الثقافية و تتبعها و باعتماد هذا النموذج ليصبح معيارا دوليا

الرسمية ، كما تلتزم بقواعد الشفافية ، و ذلك بمنع قبول الرشاوى بواسطة المسؤولين العموميين .[1]

كما أكدت المنظمة على ضرورة مكافحة الفساد [2] ، و في رأي رئيس منظمة الشفافية الدولية فإن الإستراتيجية الصحيحة لعلاج ظاهرة الفساد و معالجتا تكمن في فلسفة تحوياها من صفقات تجارية ذات ربح مرتفع و مخاطرة منخفضة إلى صفقات تجارية ذات ربح منخفض و مخاطرة مرتفعة و بهدف تحقيق ذلك يلزم ما يلي :

- إيجاد التشريعات و القوانين التي تضع الممارسات الفاسدة في إطارها .

- عدم الاستهانة بدور الرأي العام و المناظرات العامة في مكافحة الفساد ، فهي تساهم في الكشف عن ظاهرة الفساد و عزل المسؤولين عن ذلك .

- استحداث ميثاق لمناهضة الرشوة لاستخدامه و تطبيقه في العقود العامة الكبرى ، و يتابع هذا الميثاق عن طريق وضع الشركات التي تعتمد على الفساد في أعمالها في القائمة السوداء لأجل طويل أو الانسحاب من العقود التي تمنحها

- في الدول المتقدمة يشجع المشرع و يكافئ الأفراد الذين يقومون بالإبلاغ عن المسؤولين الذين يجنون الأرباح الناجمة عن الاحتيال في العقود الحكومية .

- تتابع الوكالات الدولية مثل البنك الدولي مكافحة الفساد في الدول النامية ، من خلال التأكد من الأموال التي توفرها لها في شكل مساعدات أو قروض بحيث تضمن أنها تستخدم و

---

[1]– فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، – الرشوة و تبييض الأموال– منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008 ص 140.

[2] – مكافحة الفساد تتم من خلال أمرين هما :

– الحاجة للتحالف

– أهمية المعلومة : التركيز على دور المسلحين بالمعلومة (وسائل الإعلام و الجماعات المدنية) لاستخدامها في مكافحة الفساد لأن مسؤولي الحكومة لا يمكنهم حل مشكلة الفساد وحدهم ، لابد لهم من فعاليات غير حكومية لمساعدتهم.

توظف هذه الأموال في المجال المستهدف بالفعل ، و إلا يتم تضيعها في عمليات الرشوة و الابتزاز بين المقاولين و المتعاقدين .

الفرع الثاني : البنك الدولي

هو مؤسسة تعاونية تملكها البلدان المساهمة الأعضاء ، البالغ عددها 187 بلد تتمثل رسالته في مكافحة الفقر و مساعدة الناس على تنمية أنفسهم و الحفاظ على بيئتهم ، و يتكون البنك من مؤسستين هما البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المؤسسة الدولية للتنمية ، و يمثل مصدرا مهما لتقديم للمساعدات المالية و الفنية للبلدان النامية .[1]

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي ، فقد أعلن البنك حملة ضد ما أطلق عليه سرطان الفساد [2] ، و بادر بوضع إستراتيجية جديدة في مجال مكافحة الفساد و تتضمن تلك الإستراتيجية أربع محاور :

–منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية

– تحديد شروط و معايير الاقتراض ووضع سياسة المفاوضات

– اختيار تصميم المشاريع

– تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد

و يشدد البنك الدولي على أهمية الرقابة الشعبية و لكن هذه الرقابة لن تكون فعالة إلا إذا كانت المعلومات كاملة و متاحة للجميع ، و هذا ما فعلته الولايا ت المتحدة حين أصدرت قوانين حرية الحصول على المعلومات و أصدرت الدول الأوروبية قوانين مماثلة بعد ذلك و القضية التي يثيرها البنك الدولي هي أن الكشف العلني عن حالات الفساد هو الرادع الحقيقي ، و التغطية على الفساد تشجيع له على التمادي ، و لكن بعض الدول لديها حساسية تجاه الرأي العام ، و تتصور أن كشف الفساد قد يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النظام

---

[1]– علالي أمينة ، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجرائم العالمية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة خنشلة 2010/2009 ص 170

[2] – علالي أمينة ، نفس المرجع ص 171 .

و الإعلان عن حالات الفساد يؤكد للرأي العام أن النظام ليس برئ من هذا الفساد و راض له ، و متعاون معه و يزيد من عدم ثقة الناس في النظام .[1]

و يساعد البنك الدولي على مكافحة الفساد عن طريق برامج الإصلاح من الدول أي إشراف الأطراف الخارجة عن إطار الحكومة كأفراد المجتمع لمدني ، أصحاب رؤوس الأموال ، وسائل الإعلام ، مؤسسات القطاع الخاص و يقدم البنك النصيحة من أجل مكافحة الفساد [2].

الفرع الثالث : منظمة قوة المهمات المالية :

في سنة 1989أنشئت مجموعة الدول السبع الكبار قوة المهمات المالية و مقرها منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي في باريس ، وذلك في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع بباريس من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة و تعد الجهاز الدولي الوحيد الذي يركز على مكافحة غسيل الأموال المتحصل من كافة الجرائم ، و ليست تلك المتحصل من الاتجار في المواد المخدرة كما فعلت اتفاقية فيينا لسنة 1988 .

و في عام 1990 أصدر فريق العمل المالي تقريرا يحتوي على أربعين توصية تكون في جملتها دليلا استرشاديا على مستوى الدول لمكافحة غسيل الأموال و كان من أهم ما جاءت به هذه التوصيات ما قررته التوصية الأولى منها من أنه يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا ينا لسنة 1988 بشأن مكافحة الاتجار في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وأن تشرع في التصديق عليها [3].

من أهم التوصيات التي جاءت بها منظمة قوة المهمات المالية ما يلي :

تطوير الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال : إن تطور أساليب غسيل الأموال يستوجب بالضرورة تطوير تدابير مكافحتها ، و أول نطاق لتطور هذه التدابير هو نطاق الأنظمة القانونية الوطنية الذي يمكن أن نلمحه في توصيا قوة المهمات المالية ،

---

[1] – علالي أمينة ، المرجع السابق ص 171 .

[2] – علالي أمينة ، المرجع نفسه ص 171 .

[3] – علالي أمينة ، المرجع نفسه ص 169 .

ن خلال التجريم و العقاب على غسيل الأموال و تقرير المسؤولية لجنائية للأشخاص المعنوية و معالجة مشكلة الدول التي لديها قوانين لمكافحة غسيل الأموال .[1]

تعزيز دور النظام لمالي في مكافحة غسيل الأموال : تعد الأنظمة المصرفية المتساهلة و المتطورة المرتع الخصب لعمليات غسيل الأموال مما يتطلب من المؤسسات المالية أن تتحلى بميزة اليقظة و الحذر الشديدين بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غير النظيفة و هذا الدور الوقائي الذي تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الالتزامات التي تضمنتها التوصيات الأربعون و تتمثل في الكشف عن هوية العملاء و مسك السجلات و التبليغ عن المعاملات و الصفقات المشبوهة[2] .

تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال : إن أهم ما جاءت به التوصيات التسعة ووضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب ، وقد تم تنقيح التوصيات مرة أخرى عام 2003.وتركز التوصيات على الشفافية في عمل المؤسسات المالية وعلى تطبيق مبدأ اعرف عميلك الذي تبنته لجنة بازل التي تضم ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف على البنوك.وبناء على هذه التوصيات أنشئت وحدات التحريات المالية التي انطوت تحت لواء مجموعة ايجمونت / وكونت شبكة تضم أكثر من 90 وحدة لتبادل المعلومات وإنشاء قاعدة معلومات دولية عن التشريعات والنشاطات المعنية بالغسل و عن الأشخاص والعصابات المتطورة في غسل الاموال[3].

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتمد العدالة الجزائية في الجزائر على قانونين أساسين هما قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات وكذلك القوانين المكملة لهما .

1 – قانون العقوبات [4] : لم يتعرض قانون العقوبات إلى مصطلح الجريمة المنظمة لكنه استعمل مصطلح جمعية أشرار و هي شكل من أشكال المساهمة نتيجة اتفاق

---

[1] – مفيد نايف الدليمي غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، طبعة ولى رسالة دكتوراه ، عمان الأردن 2006 ، ص 208

[2] – مفيد نايف الدليمي ، المرجع نفسه ، ص 212

[3] – علالي أمينة ، المرجع السابق ، ص 170 .

[4] – أمر 156/66 مؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

مسبق تنص المادة 176 [1] (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل) . و يعاقب قانون العقوبات على الاشتراك في جمعية الأشرار، كما يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت [2] . تتكون جمعية الأشرار عندما يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر [3] .

2 – **قانون الإجراءات الجزائية** [4] : على عكس قانون العقوبات استعمل المشرع مصطلح الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية :

– **المادة 8 مكرر** عدم انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

– **المادة 37** يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

– **المادة 40** يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

– **المادة 3/47** إجراء التفتيش في جميع الأوقات و الأماكن عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع

---

[1]– قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[2]– انظر المادة 177 من قانون العقوبات

[3]– انظر المادة 177 مكرر من قانون العقوبات

[4]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الخاص بالصرف . كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد الترب الوطني .

– المادة 65 تمديد التوقيف للنضر إلى ثلاث مرات في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

– المادة 65 مكرر 5 و ما بعدها يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور .

– المادة65 مكرر11 يجوز لوكيل الجمهورية وتحت رقابته أن يأذن بمباشر التسرب .

3– القوانين المكملة : لمواجهة تعدد صور و أشكال الجريمة المنظمة قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من القوانين المكملة لقانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة و أهمها :

أ – الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو1996 المتعلق بالصرف من وإلى الخارج .

ب – الأمر 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة .

ج – القانون 18/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

د – القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ه – الأمر 05/ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

و – القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

المبحث الثاني : الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن القلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المجرمون سيما مع اتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، وسهولة اختباء الأشخاص و القدرة على تجنب القبض عليهم ومحاكمتهم ، لذا تكاتفت الجهود الدولية من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة ، ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، في المطلب الأول نتعرض للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و في المطلب الثاني دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الفرع الأول : نشـــأة الأنتربـــول :

إن بداية التعاون الأمني في المجال الشرطي ترجع إلى سنة 1904 ، و ذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق و المبرمة في 18 ماي 1904[1] .

غير أن اغلب الكتاب المتخصصين يرجعون تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى سنة 1923 ، عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، و كان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ، و لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية . و عند نشوب الحرب العالمية الثانية 1939–1945 توقف نشاط هذه اللجنة تماما بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية [2] .

و بعد الحرب العالمية الثانية دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد " لوفاج" إلى عقد مؤتمر دولي في بلجيكا من 6 إلى 9 جوان 1946 ، و حضر هذا المؤتمر 17 دولة ، و كان هدفه هو إحياء التعاون من جديد بين الدول ، خاصة في مجال مكافحة الجريمة و القضاء عليها و قد توصل هذا المؤتمر إلى إحياء الجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وتم نقل

---

[1] – نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق على " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة على أن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، و لهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كـــل الدول المتعاقدة "

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الأنتربول ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2008 ، ص 11.

مقرها إلى باريس ، كما أحدثت تعديلات هامة في نظـــام اللجنة و استحدث منصب الأمين العام و عهد به إلى "لوفاج " و أنشأت لجنة تنفيذية ، وتم في هذا المؤتمر لأول مرة استخدام مصطلح "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " [1].

و قد قامت الجمعية العامة في الدورة الخامسة و العشرون التي انعقدت في مدينة فيينا ، مـــا بيـــــــن 07 و13 جوان 1956 بوضع ميثاق المنظمة ، وهو بمثابة دستور لها و بذلك أصبح دستور المنظمة نافذا إبتداءا من تاريخ 13 جوان 1956 [2] . و مقرها حاليا مدينة ليون الفرنسية .

في أكتوبر 1977 وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 126 دولة ، و في سنة 1988 أصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة 177 دولة بانضمام دولة جزر القمر [3] ، ثم ارتفع إلى 184 دولة في سنـــــــة 2006[4] .

و قد تم إنشاء هذه المنظمة من أجل :

– تأكيد وتنمية المساعدة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ، و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

– إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع و مكافحة جرائم القانون العام[5]

و قد كان للمنظمة في سبيل تحقيق ذلك قدر كبير من الحرية التي إتفقت عليها الدول ، و لم يقيدها في ذلك سوى نص المادة 3 من ميثاقها الذي يمنع على المنظمة أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري .

---

[1] – علاء الدين شحاته ، المرجع السابق ، ص 176

[2] – محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمحذرات و إبادة الأجناس و خطف الطائرات و جرائم أخرى ، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ص 649 .

[3] – علاء الدين شحاته ، المرجع السابق، ص 176.

[4] – موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة أولى ، الجزائر 2007 ، ص 159.

[5] – راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

الفرع الثاني : الأجهزة المكونة للأنتربول :

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كغيرها من المنظمات الدولية على مجموعة من الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المستشارين و المكاتب المركزية الوطنية [1]

1 /الجمعية العامـــة :

هي الجهاز السياسي للمنظمة ، تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء و بالنسبة لاختصاصات الجمعية العامة فتتمثل في تحديد السياسة العامة للمنظمة ، ووضع السياسة المالية لها و اتخاذ كل القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة ، و الوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق التعاون الدولي و دراسة و إقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى[2].

يمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين ممثلين عن :

– أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول ، و يكون ذلك بناءا على دعوة من الدولة الداعية لعقد دورة الجمعية في إقليمها و الأمين العام للأنتربول .

– المنظمات الدولية بناءا على دعوة من الأمين العام و بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك[3] .

2 / اللجنـــة التنفيذيـــة :

و تتكون من 13 عشر عضوا هم رئيس منظمة الأنتربول و نوابه الثلاث و تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها [4]، و يتم انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات و النواب لمدة ثلاث سنوات ، دون إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس الوظائف ، حتى يتم إعطاء الفرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية اللجنة التنفيذية .

---

[1] – راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

[2] – راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

[3] – راجع المادة 8 من اللائحة التنظيمية للأنتربول .

[4] – راجع المادة 15 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة التنفيذية فقد حددتها المادة 22 من دستور المنظمة [1]

3 / الأمانة العامة :

هي جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة ، و تتكون من الأمين العام للمنظمة و الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة [2] و التي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة و قد حددت المادة 29 من دستور المنظمة اختصاصات الأمانة العامة كالأتي :

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية .
- تعمل كمركز فني و إعلامي في مجال مكافحة الجريمة .
- تهيئة سبل الإتصال بالسلطات الوطنية و الدولية .
- إعداد ما تراه ضروري من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة .
- تنظيم و أداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية ، و أي جهاز أخر من أجهزة المنظمة .
- وضع خطة العمل للسنة التالية و تقديمه للجمعية العامة و اللجنة التنفيذية لإقراره .
- كفالة الاتصال المباشر و المستمر برئيس المنظمة .

4 / اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات :

تتكون هذه اللجنة من فنيين ومن رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد من المكاتب المركزية ، و هي تجتمع مرتين في السنة و تقدم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتزم المنظمة إستخدام وسائل تكنولوجية جديدة [3] .

---

[1] – الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

– إعداد جدول أعمال الجمعية العامة .

– تقدم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو أي مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة .

و تختص اللجنة التنفيذية بتعيين أماكن إنعقاد دورات الجمعية العامة في حالة ما إذا كان المكان الذي حددته هذه الأخيرة غبر ملائم ، و تختص بتوقيع الجزاء على الدولة المخلة بإلتزاماتها المالية تجاه المنظمة حيث تقوم بحرمانها المؤقت من حق التصويت في الجمعية العامة ، و الحرمان من خدمات المنظمة ، كما تختص بالموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة ، و الموافقة على أي مساعدة مالية تقدمها دولة عضو للمنظمة إذا كانت تلك المساعدة تزيد في حجمها عن المساهمة المالية السنوية .

[2] – هذه الاقسام هي : قسم الإدارة العامة ، قسم الشؤون القانونية ، قسم التعاون الشرطي ، قسم تقنية المعلومات.

[3] – علاء الدين شحاته ، المرجع السابق ص 186 .

5 / المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول:

تعتبر المكاتب الوطنية حلقة اتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة و المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى ، و تعتبر هذه المكاتب المركزية أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم .

و تعد هذه المكاتب المركزية الوطنية عصب التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة و تتمثل اختصاصات هذه المكاتب فيما يلي :

– الاتصال مع مقر الأمانة العامة للأنتربول في مدينة ليون الفرنسية ، و تلقي الاتصالات مع الأمانة العامة للمنظمة ، و كذلك الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية لأنتربول في الـــــدول الأخرى[1] .

– النشر عن الآثار و التحف المسروقة من الدولة وكذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج و تسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي للأمن العام [2] .

– تلقي طلبات البحث عن السيارات و الأسلحة المسروقة على الصعيـــــد الدولي و تسجيلها في أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام [3].

– طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناءا على طلب السلطات القضائية و متابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالتها على السلطات القضائية المختصة[4]

– الكشف عن شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب هذه المعلومـــــــات من خلال إرسال الصور الفوتوغرافية [5] .

– النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرات الدولية ، و توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الأنتربول الموجودة في هذه الدول و العكس صحيح [6] .

---

[1] – سراج الدين الروبي آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، ص 165 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 70 .

[3] – سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 167 .

[4] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 70 .

[5] – سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 168

[6] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 70 .

– تلقي إخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخدرة على مستوى العالم و إحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة لتحليلها و الاستفادة منها ، لمعرفة أماكن الإنتاج و التوزيع و العبور و نوعية المهربين و الطرق التي يسلكونها ي السفر جوا و بحرا و برا و كذلك النشر عن الجرائم التي ضبطت في الدولة في مجال إنتاج و عبور المخدرات [1] .

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة :

1 / تسليم المجرمين :

يعد التسليم من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، و نتيجة للجهود التي بذلتها المنظمة في هذا المجال تعارفت البلدان الأعضاء فيها على أن ترسل طلبات التسليم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة على إقليمها ، الذي يبعث بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه و بعد أن تدرسها الأمانة العامة [2] ، و إذا تبين أن لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل مكتب مركزي وطني [3]

في حين يقوم المكتب المركزي الوطني المعني بإخطار المكتب المكلف بهذه المسائل في الدولة طالبة التسليم التي تلتزم بتأكيد طلبها بإبلاغه لدولة التي ضبط لديها الشخص عبر الطرق الدبلوماسية ، أو تلك التي تحددها اتفاقية التسليم المبرمة بين الدولتين[4] .

إلا أن الدور الأهم الذي تلعبه هذه المنظمة هو في حال عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب المكتب المركزي الوطني في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة ، لاستشعار القرار السيادي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم[5] .

---

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه ، ص 71

[1] – المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

[3] – محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 20 و 21 .

[4] – محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه ، ص 21 .

[5] – سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 178 .

كما يقوم الأنتربول بدور بحثي في مجال تسليم المجرمين ، حيث يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط و تيسير إجراءاته ،

2 / المخدرات :

جرائم المخدرات من أخطر الجرائم في كل دول العالم ، حيث أن إنتاجها يعني ضرورة وجود أسواق لها لاستهلاكها ، فبالرغم من تشديد الإجراءات الأمنية و الشرطية على الموانئ و المطارات و الحدود الدولية فإنه لازالت هناك العديد من مئات الأطنان من المخدرات تدخل كل دولة بطريق التهريب .

يلعب الأنتربول ثلاثة أدوار رئيسية في مجال مكافحة تهريب المخدرات و كل دور خاص بمرحلة معينة من مراحل إنتاج و استهلاك و نقل المخدرات[1] .

– دور الأنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم :

تقوم الأمانة العامة بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأعضاء ، عن مناطق إنتاج المخدرات في دولهم ، و تحدد هذه التقارير كمية هذه المخدرات المنتجة ، و تحديد هذه الكمية يساعد على معرفة حركة نقل هذه المخدرات و اتجاهها و كمية المخدرات المصنعة [2]

– دور الأنتربول في تحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات في العالم :

تقوم الأمانة العامة للأنتربول بتحليل البيانات الواردة إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات في كل دولة .

و أثبت الواقع وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها ، فكلما زادت كمية الإنتاج زادت كمية الإستهلاك و بالتالي إرتفع عدد المهربين .

– دور الأنتربول في تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات :

---

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص137 .

[2] – ومن أشهر مناطق المخدرات في العالم حسب التقارير التي ترد للأمانة العامة – منطقة أمريكا الجنوبية و في مقدمتها كولومبيا ، منطقة أسيا الوسطى و خاصة أفغانستان و باكستان و الهند و تركيا و إيران ومنطقة شرق أسيا

إن الهدف النهائي من قيام الأنتربول بتحديد أماكن إنتاج و استهلاك المخدرات في العالم ، هو التوصل لطرق نقل و تهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على عصابات تهريب المخدرات[1].

و تقوم الأمانة العامة للأنتربول بتحديد أساليب و طرق تهريب المخدرات بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي :

– الإخطار اليومي و أسبوعي و الشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة و طريق النقل حتى حدوث عملية الضبط .

– الإخطار بوسائل التهريب و أساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته – طائرة سفينة – سيارة ..إلخ .

– تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار[2] .

تكمن الاستفادة العملية من هذه الإخطارات إلى معرفة كل مكاتب الأنتربول الوطنية للدول الأعضاء و كافة أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات ، بكافة الأساليب الحديثة لتهريب و نقل المخدرات ووسائل إخفائها و أبرز المهربين ، و شخصياتهم و صورهم بحيث تستطيع هذه الدول رصد مطاراتها و موانئها و حدودها البرية و البحرية ، لمناهضة أي نشاطات لإدخال و إخراج المخدرات ، و متابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في تهريب المخدرات عند وصولهم لأي من هذه الدول ، و القبض عليهم في حال ارتكابهم لهذه الجريمة [3].

3 / جرائم الآثار :

إن جرائم تهريب الآثار و اللوحات و الأعمال الفنية و التحف من أخطر الجرائم التي تشكل عدوانا على الحضارة الإنسانية ، أيا كان نوع هذه الحضارة و البلد الذي نشأت فيه ، فالحضارة هي التراث المشترك للإنسانية ، و السطو و الاعتداء على أثار مختلف هذه الحضارات هو عدوان على القيم الإنسانية للبشرية جمعاء لذلك من الطبيعي أن يكون للأنتربول دور في مكافحة جرائم تهريب الآثار و التحـــف الفنية المختلفة .

---

[1] – سراج الدين الروبي ، المرجع السابق، ص 254 و 255 .

[2] – شعبان لامية ، المرجع السابق ، ص 188

[3]– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 139 .

أعدت الأنتربول قاعدة بيانات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة، و مع أن الأغلبية العظمى من المعلومات تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة ، تضم القاعدة أيضا بعض المعلومات عن قطع قامت هيئات إنفاذ القانون بحجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين [1].

ووفقا لنظام معالجة البيانات تتلقى قاعدة البيانات بالمكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول في البلدان الأعضاء بالمنظمة ، كمـــا تزودها اليونسكو و إيكوم بالمعلومات استنادا إلى اتفاقيات تعاون محددة ، و تشمل المعلومات كافة الأعمال الفنية و الممتلكات الثقافية و الآثار التي لها علاقة بفعل جنائي و التي يمكن تحديد هويتها الفريدة ، و لذلك و فيما عدا بعض الاستثناءات ، فإن جميع البنود المسجلة في القاعدة مرفقة بصورة فوتوغرافية و بإمكان جميع الدول الأعضاء في الأنتربول الإطلاع على القاعدة عن طريق الاتصال المباشر[2] .

كما أن المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول مدعوة لإتاحة إمكانية الوصول على القاعدة لأكبر عدد ممكن من وكالات إنفاذ القانون في بلدانها ، و مع أن الوصول إلى قاعدة البيانات مقصور على أجهزة إنفاذ القانون ، فإن الأمانة العامة للأنتربول تتيح إمكانية الانتفاع بهذا النوع من المعلومـــــــــــــات لمؤسسات أخرى و لهيئات ثقافية و لتجار القطع الفنية و لعامة الجمهور ، بواسطة قرص مقروء بالليزر يتم استيفاؤه كل شهرين و يمكن الحصول عليه عن طريق الاشتراك ، و ذلك بغية تمكينهم من التحقق قبل شراء أي قطعة من أنها غير واردة في قاعدة بيانات الأنتربول [3]

4 / تهريب الأشخاص:

إن المكانة الفريدة التي يحتلها الأنتربول ضمن الأجهزة الدولية لإنفاذ القانون تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب البشر ، و يقدم الأنتربول إلى بلدانه المساعدة الميدانية الفورية مستندا إلى ما لديه من قواعد بيانات واسعة النطاق ، و معلومات إستخبارية عن الإجرام و خبرات تدريبية و فنية و قد يحول كل اهتمامه إلى

---

[1] – شعبان لامية ، المرجع السابق ، ص 189 و 190 .

[2] – دليل اليونسكو ، التدابير القانونية و العملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، شعبة المعايير الدولية ، قسم التراث الثقافي 2006 ، على الموقع الإلكتروني التـــــــالي ص 03 : www.unesco.org/ar/movable-heritage-an .

[3] – دليل اليونسكو ، الموقع الإلكتروني السابق ، ص 17 .

المناطق التي تشتد فيها مقارنة بغيرها مشاكل تهريب البشر. وتولي المنظمة الأولوية حاليا لإفريقيا بعدما تصاعدت فيها مؤخرا حالات تهريب البشر فقد تبين أن بلدان غرب أفريقيا تشكل إما بلدانا ينطلق منها التهريب أو بلدان عبور . كما يعزز الأنتربول دعمه للقارة الأسيوية و تركيزه عليها باعتبارها تضم بلدانا تنطلق منها عصابات تهريب البشر ، أو تعبرها أو تهرب البشر إليها[1] .

استحدث الأنتربول أدوات إضافية من شأنها تسهيل تبادل المعلومات بين موظفي إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء و المساعدة في تنسيق العمل ، و الجهات المخولة استخدام منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية 24/7– ا في وسعها أيضا استخدام مجموعة من الأدوات لتسهيل الاتصال فيما بينها [2]

يعمل الأنتربول عن كثب مع هيئات كبرى لديها هدف مشترك ألا وهو مكافحة تهريب البشر و تشمل اليوروبول و الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للـــــدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة و المنظمة الدولية للهجرة و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و مكافحة الجريمة[3] .

---

[1] – شعبان لامية ، المرجع السابق ، ص 191 .

[2] – الاستمارة الجديدة المخصصة لتهريب البشر (HST) التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا التهريب بين البلدان الأعضاء و إحالة المعلومات إلى قاعدة بيانات الأنتربول .ومنظومة الحلول التقنية(FIND/MIND) التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة تهريب البشر (شرطة الحدود و سلطات الهجرة) الحصول على ردود فورية على الاستعلامات بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة .

– قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة و المفقودة (SLTD) التي يقوم عليها مشروع الأنتربول لتفكيك شبكات التهريب الذي يشكل آلية متكاملة و معززة لإدارة الأمن على الحدود ، تساعد البلدان الأعضاء على استهداف جرائم تهريب البشر من بين شتى أنواع الإجرام .

– دليل الإتصال الدولي فيما يخص مسائل تهريب البشر الذي يتضمن معلومات مفصلة عن كيفية الإتصال بالموظفين المسؤولين عن مسألة مكافحة تهريب البشر في مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية

[3] – شعبان لامية ، المرجع السابق ، ص195 .

4 / وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة .

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة ، بناءا على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب مضمونها و الهدف منها و هي كالأتي :

1 / النشرة الدولية الحمراء :

هي أولى وسائل الأنتربول الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض ، و بينها و بين المنظمة،و تعد أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناءا على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء [1] ، وتصدر في حالتين

– حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة .

– حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جناية ، وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضـــائية المختصة [2] .

وتصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام ، بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة ليست بسيطة .

و تشتمل هذه النشرة على مجموعة من البيانات [3] تساعد في العثور و القبض على الشخص الملاحق منها ما يتعلق بتفاصيل هوية الشخص المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائيـــــــــــة حول هذا الشخص [4]

---

[1] – علي حسن الطوالبة ، ، التعاون الإجرائـــــي الدولـــي في مجال تسليـــــم المجرميـــــن . www.policemc.gov.bh/reports/2010/octo

[2] – سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 234 .

[3] – شعبان لامية ، المرجع السابق ، ص 183

[4] – تتضمن المعلومات القضائية ما يلي : ملخص عن وقائع القضية ، وصف الوقائع تاريخها و مكانها ، ظروفها و أسلوبها الإجرامي ، شركاؤه ، التهمة المنسوبة إليه ، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله ، أقصى عقوبة ممكنة ن تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم ، تاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقيف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ، و رقمها و تاريخها و ما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية و اسم الموقع الذي حدثت فيه الجريمة المتهم بها الملاحق .

و الإجراء المطلوب القيام به عند العثور عليه [1] .

إن النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب بل اشترطت أيضا أن يكون المجـــرم أو المتهـــم الملاحـــق ذو خطـــورة إجرامية [2] ، و ذلك إذا توافرت فيه أي من الصفـــات الآتية :

- أن يكون حاملا للسلاح .
- اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه .
- احتمال هروبه بعد القبض عليه .
- ينتمي لتشكيل عصابي .
- تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين .
- مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية .
- قوته و لباقته البدنية العالية في التسلق و القفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليه .

2 / النشرة الدولية الخضراء :

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء ، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ، و تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات الآتية :

- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء .
- حالة المجرم المقبوض عليه و ينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي .

و ذلك لإعلام المكاتب المركزية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به لتسجيلها على أجهزة الحاسب ، و مراقبته و منعه من ارتكاب جرائم أخرى في حالة دخوله لأي من هذه الدول .

---

[1] – الإجراء المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب : يجب أن تحتوي النشرة على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، و غالبا لا يخرج الأمر عن احتمالين : الأول طلب القبض عليه فورا ، و الثاني : إخطار الدولة الطالبة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها

(نقلا عن : شعبان لامية ، المرجع نفسه ، ص 184

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 123 .

و هنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها . و لا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا و المجتمع كله من الآثار الضارة و السلبية المترتبة على وقوع الجرائم[1] .

3 / النشرة الدولية الزرقاء :

تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الخضراء و النشرة الدولية الحمراء ، إلا أنه في هذه النشرة يتم إخطار الدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها ، و تاريخ مغادرته لها أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك[2] .

ويتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة في حالة عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين ، أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة الطالبة و الدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين على أراضيها [3] .

4 / النشرة الدولية الفنية :

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة ، عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها بسرقة مقتنيات – أعمال – فنية ، تحف ، أثار أو قطع مسروقـــة ذات قيمة ثقافية ، أو بهدف تبيين قطع كهذه عثر عليهـــا في ظروف مشبوهة و تشمـــل هذه النشرة البيانات الآتية :

- وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة .
- صورة فوتوغرافية للأثر أو التحف المسروقـــة .

و يتم تسجيل الأثر الفني رقم معين و يرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر لسهولة البحث عنه و العثور عليه عند سرقته .

و تقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن الآثار المفقودة ، بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة بعد أن تكون قد سجلت بيانات الآثار المسروقة كاملة في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية للأنتربول و الهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن

---

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 123، 124 .

[2] – شعبان لامية ، المرجع السابق ص 186

[3] – سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 134 .

وجود الأثر ضمن التحف و المقتنيات محل المزاد أم لا ، و في حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الآثار لاتخاذها تدابيرها الدبلوماسية و القضائية اللازمة لاستعادة الأثر الفني [1].

4 / المكتب المركزي الوطني – أنتربول الجزائر – :

يعد المكتب المركزي الوطني لأنتربول الجزائر واحدا من أهم مكاتب الأنتربول في العالم ، و ذلك نتيجة لعدة اعتبارات منها الموقع الإستراتيجي و المتميز للجزائر سواء بالنسبة لإفريقيا أو لغيرها ، و كذا لتاريخ الجزائر الحافل بالنضال و التضحيات ، و أيضا لتجربتها و خبرتها لاسيما في مجال مكافحة الإجرام المنظم ، و هذا ما دفع بدول العالم أن تطلب باستمرار المعلومات المتعلقة بمكافحة الإجرام من المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر ، و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا المكتب " له علاقات على المستوى الدولي مع 184 مكتب تابع للأنتربول و على المستوى الوطني ، مع النيابة العامة و مصالح الدرك الوطني و الأمن العسكري و الجمارك . " [2] .

– مهام و اختصاصات المكتب المركزي الوطني لأنتربول الجزائر

من أهم صلاحيات و مهام المكتب المركزي الوطني لأنتربول الجزائر ما يلي :

– التعاون مع منظمات الشرطة العربية و الدولية في مجال مكافحة الجريمة في المحيط الدولي و تبادل تسليم المجرمين في ضوء القوانين و الاتفاقيات النافذة في الجزائر .

– القيام بمهام الاتصال بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب و مكاتبه المتخصصة و المنظمات و الأجهزة التنفيذية للمجلس ، و شعب اتصال المجلس في الدول العربية و الاتصال كذلك بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و المكاتب المركزية الوطنية في جميع الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول .

– العمل على تعزيز و ترسيخ العلاقات الثنائية لوزارة الداخلية مع الوزارات المماثلة في الدول الشقيقة و الصديقة و اقتراح سبل تنمية و تطوير التعاون و خاصة في مجال مكافحة الجريمة .

---

[1] – سراج الدين الروبي ، المرجع نفسه ، ص 246 ، 247 .

[2] – موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 164 .

- التحضير للمحادثات التي تجريها وزارة الداخلية أو تكون طرفا فيها على المستوى الخارجي ، و إعداد الوثائق المطلوبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- الإعداد و التحضير الفني للمؤتمرات و الدورات الاعتيادية و الاستثنائية للمنظمات العربية و الدولية المعنية بنشاط وزارة الداخلية ، و ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات و الندوات المتعلقة بنشاط الوزارة بالوثائق و المعلومات حول الموضوعات المعروضة عليها .
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات و البروتوكولات الخاصة بالتعاون الأمني التي تبرمها الجزائر مع الدول و المنظمات ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية ، و تقديم تقرير عن مستوى التنفيذ إلى قيادة الوزراء[1] .

نظرا لطبيعة الجريمة عبر الوطنية التي هي في ارتفاع مستمر، فإن مكتب الأنتربـــول بالجزائر مقتنع بالضرورة الملحة لتدعيم مراقبة الجوازات و الحـــدود ، منع المجرمين الخطرين من السفر بحرية عبر العـــالم ، و بالتالي فإن المكتب الوطني المركزي مكن أعوانه من تطبيق القانون في الميدان، و إجراء التفتيشات الفورية للأفراد ، و السيارات التي يسافرون على متنها ، و أيضا وثائق إثبات الشخصية التي يستعملـــونها [2] .

---

[1] – موسى بودهان ، المرجع السابق ص 165 .

[2] – أنظر الموقع الرسمـــي للشرطـــة الجزائريـــة على الموقـــع الإلكترونـــي : WWW.DGSN.DZ/AR/ACTUALITIES-EVENEMENT2

ملخص الفصل الأول

لعبت المنظمات الدولية دورا محوريا في مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة هيئة الامم المتحدة و ذلك بإصدارها العديد من الاتفاقيات التي تعالج الجريمة المنظمة ، و اهمهذه الاتفاقيات ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، وجاءت الاتفاقية بالخصوص لمكافحة الأعمال الإجرامية للجماعات المنظمة ، وحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم ، كما اعتبرت الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم ، و تتضمن أيضا تدابير لتعزيز التعاون الدولي ، كما أصدرت بروتوكولات مكملة للاتفاقية تناولت جرائم مختلفة ، وتوجد أجهزة دولية أخرى لمكافحة الجريمة المنظمة منها منظمة الشفافية الدولية و البنك الدولي ومنظمة قوة المهمات المالية . تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الوسائل الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة و ذلك بالقبض على المجرمين و تسليمهم ، و إصدار مختلف النشرات و التنسيق بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول .

الفصل الثاني : التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : نظام تسليم المجرمين

المبحث الثاني : الإنابة القضائية

الفصل الثاني التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

يمثّل التعاون الدولي أحد جانبي العلاقات الدولية والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل وقد اختلفت صوره عبر الزمان, كما اختلفت أشكاله وأساليبه وآلياته, وكذا اتساع مجالاته وطموحاته فنتيجة لتطور الجريمة ومناهج الإجرام كانعكاس للتطوّر الحضاري والتكنولوجي لاسيما في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات, كان من الضروري أن تتطوّر خطط ومناهج التصدي لها.

وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة , إذ يوفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها , وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب .

وسيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين .

نتعرض في المبحث الأول نظام تسليم المجرمين و في المبحث الثاني الإنابة القضائي

المبحث الأول : نظام تسليم المجرمين

يشكل التعاون الأمني الدولي دورا بارزا في مكافحة الجريمة المنظمة لما يوفره للدول من مساعدة و ربح في الوقت و الاقتصاد في التكاليف.

سيتم تناول هذا المبحث ضمن مطلبين ، في المطلب الأول نتناول مفهوم تسليم المجرمين أما في المطلب الثاني الإنابة القضائية .

المطلب الأول مفهوم تسليم المجرمين

الفرع الأول تعريف

لم يجمع الفقهاء على إعطاء تعريف موحد لإجراء تسليم المجرمين و يعود ذلك لعدة أسباب الاختلاف حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وكذا تفرعه وتعدده على المستوى الوطني و الدولي ، وقد عرف على أنه " أن تتخلى دولة ما عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها ، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها " [1] ، كما يعرف بأنه "عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي أنتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته " ويعاب على هذا التعريف أنه اعتبر التسليم عقد وهذا لا يتوافق مع الواقع إذ أن بعض الدول تسلم المجرمين الفارين إليها ولو لم يكن بينها وبين الدولة الطالبة رعايا [2] .كما اطلق مصطلح الاسترداد ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الـــدولي فـــي مكافحـــة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للـــدول لملاحقـــة المجـــرمين والتصـــدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام [3] كما هـــو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف .

---

[1] – محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، د .ط ، مطبعة المفيدة الجديدة ، مصر ، 1967 ، ص 57

[2] – محمد حسن العروسي ، تسليم المجرمين –بحث في التشريع المصري و القانون المقارن – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، سنة 1951 ، ص4

[3] – هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، د . ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه " الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة – إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، وعرف كذلك بأنه " تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ ها حكما صادرا عليه من محاكمها "، والتعريف الذي حظي بالتأييد والترجيح هو أنه" تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم [1] هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه . "ويعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها ، ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

وهناك حالتين للتسليم :

1 – أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

2 – أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع[2] للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور نظام التسليم هي :

---

[1] - إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة ، 2003، ص 76

[2] - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

أولا : تقيّد سلطات الدولة بحدود إقليمها, إذ لا يمكن أن تسري قوانينها العقابية أو مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني للدولة لأن ذلك سيمس بسيادة الدولة الأجنبية.

ثانيا : تلازم حق الدولة في العقاب ومجال الدعوى العمومية تطبيقا لتشريعاتها الجزائية.

وهكذا فإنّ التعاون الدولي قد انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول, التي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه. وقد كان نظام تسليم المجرمين أفضل وسيلة لتحقيق ذلك , فراحت الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لتنظيمه أو الارتباط بمعاهدات ثنائية أو جماعية فيما بينها.

ثانيا : مصادر نظام تسليم المجرمين : ظهرت قواعد تسليم المجرمين نتيجة للتعاون الدولي القائم على أحكام القانون و العرف الدولي و إدراك الدولة بأهمية تسليم المجرمين للحد من انتشار الجريمة من خلال فرار المجرمين و لتحقيق الردع العام و الخاص ، وتتمثل هذه القواعد في :

1 – الاتفاقيات الدولية : تعتبر الاتفاقيات الدولية في ريادة المصادر التي يستمد منها التسليم شروطه و إجراءاته و قوته الإلزامية إذ تعد نصوص الاتفاقية أولى القواعد القانونية التي تنظم التسليم وقد ذهبت الدول إلى سن هذه النصوص ضمن تشريعاتها الداخلية حتى يتسنى لها تطبيقها على الصعيد الداخلي ، و تنقسم الاتفاقيات الدولية إلى ثلاثة أنواع :

2– اتفاقية التسليم الثنائي : وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط و الضوابط الموضوعة من قبلهما .

3–اتفاقية التسليم متعددة الأطراف : وهي الاتفاقية يكون أطرافها عدة دول . – الاتفاقيات الدولية : وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم[1] .

[1]- متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق ، ص 118

4 – المعاهدات الدولية : وهي تعتبر ثاني أهم المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم و تتضمن بنودها الأسس و الشروط العامة للتسليم ، وتحديد الجهات المتخصصة للقيام بهذه العملية ، وتميل الدول إلى عقد معاهدات التسليم مع الدول المجاورة لها ، أو الأكثر ارتباطا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا في شكل طابع جماعي أو ثنائي . وقد وضعت الأمم المتحدة عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطارا يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم .[1]

5 – قوانين التسليم [2]: وهي قوانين داخلية تنظم إجراءات التسليم ، وقد ظهر أول قانون بذلك في العالم في بلجيكا عام 1833 ثم توالى سن تشريعات داخلية لبقية دول العالم .

6 – العرف الدولي : و تستقي منه الدول التي لا تتوافر على معاهدة أو اتفاقية لتسليم المجرمين أوحال غياب قانون داخلي ينظم تسليم المجرمين ، ومن أمثلة الحالات التي جرى عليها العرف الدولي من عدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية ، كما يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من تواتر أعراف الدول بها و صياغتها في اتفاقيات منها شرط التجريم المزدوج ومبدأ استثناء تسليم الرعايا و حظر تسليم اللاجئ وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية .

5 – المعاملة بالمثل : يقصد به تطابق الحقوق و الالتزامات ، أي التزام كل دولة في مواجهة الأخرى ، بمجموعة من الحقوق و الوجبات التي يفرضها عليه حسن تطبيق هذا المبدأ و تلتزم كل منها بتطبيقه في المستقبل وهو من الأدوات المهمة و المعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفي مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة ، ويلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة ، فإذا كانت هذه الدولة تقر بمبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها ، أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول طلبها أو رفضه[3].

---

[1] – متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق ، ص 119

[2] – تناول المشرع الجزائري قوانين التسليم في الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم وذلك في المواد من 694 إلى 718 .

[3] – متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق ، ص 121

الفرع الثاني: شروط التسليم :

أولا : فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه :تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشـــخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثةفهو:

الحالة الأولى: يكون المطلوب رعية الدولة الطالبة: إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية .وتكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية على أنه إذا ما كان الشخص يحمل جنسية الدول الطالبة فإن ذلك لا يثير أي مشكلات تقليدية للتسليم ، طالما أنه ارتكب الجرم على إقليمها و استوفى طلب التسليم كافة الشروط [1] .

الحالة الثانية : أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولـــة المطلـــوب منهـــا التسليم، وهنا يتوقف على المعاهدات المبرمة فـــي مجـــال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة. ومن المبادئ السائدة والمستقرة عليها المجتمع الدولي والتي نصت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، هو مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم وعلى أي إقليم خارج دولتهم ، وكرس هذا المبدأ من قبل الكثير من الدول في عدة معاهدات منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .لكن عدم تسليم الموطنين لا يعني إفلاتهم من العقاب ، إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني اتفاقية فيينا [2] فإذا لم تقدم الدولة المطلوب منها تسليم الشخص فتقوم هي بتنفيذ العقوبة وأيضا المادة 11/44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و المادة 4/أ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المادة 10/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

الحالة الثالثة : فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، وقد ارتكب جريمة في إقليم الدولة الطلبة للتسليم ، ويتم ضبطه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم و جرى

---

[1] – محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 1966 ، ص 120

[2] – أنظر المادة 6 من الاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

الفقه الدولي في معالجة هذه الحالة من خلال المعاملة بالمثل بين الدولتين و كذا قواعد المجاملة الدولية [1] .

ثانيا : فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم :يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة، أما عن الأسلوب المتبـــع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم (أي متى تصنف الجريمة قابلة للتسليم) فهناك ثلاثة أساليب،

الأسلوب الأول وهو الأقدم يـــتلخص في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يعدد فيها بـــنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم [2] .

والأســـلوب الثاني فإنه يستعيض عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر وهو تحديـــد نوع العقوبة ومقدارها [3].

الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة تنص المادة السادسة [4] في فقرتها الأولى على أنه " تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف . على ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ نصت المادة 16 الخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى منها على أنه:" إذا كان طلب التسليم يتضـــمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة ."وقد نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة على انه:" يعتبر كل جرم من الجـــرائم التـــي تنطبق في أية معاهدة لتسليم المجرمين " والملاحظ أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو اعتمدت

---

[1] – عوني حياة ، التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، المركز الجامعي ، خنشلة ، 2011/2010 ، ص 63

[2] – أنظر ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي و القانوني المنعقد بين الجزائر و بلجيكا المصادق عليه بالأمر رقم 61/70 المؤرخ في 08 أكتوبر 1970 .

[3] – عادا ماجد ، "التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة – تطبيقا عمليا –" مجلة الأمن و القانون ، عدد2 ، يوليو 2004 ، ص 219 .

[4]– أنظر المادة 6 من اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم،غير أن المعاهدة النموذجية اعتمدت أسلوبا آخر وهو تحديد نوع العقوبـــة ومقدارها كمعيار للتسليم .

ثالثا : شرط التسليم المزدوج : تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب ســـواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكـــلا الـــدولتين الطالبـــة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم. نجد اتفاقية باليرمو[1] نصت مادتها السادسة عشر المتعلقة بتسليم المجرمين فـــي الفقرة الأولى على: "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التســـليم معاقبـــا عليـــه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب ، غير أن شرط التجريم المزدوج يكون له خصوصية في جريمة غسيل الأموال حيـــث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو أن يكون المال متحصل من جريمة.و من ثم يثار التساؤل حول إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كـــل مـــن الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم .ونرى أن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسيل الأموال ومـــن ثـــم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم الجـــرمين فـــي تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأمـــوال، ذلك أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصـــره على جرائم محددة على سبيل الحصر، والبعض يتطلب نوع معين من الجـــرائم جنايـــة أو جنحة مثلا، والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قـــانون العقوبات، وبالتالي فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق سوف يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة في دولة ما ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تـــم غسلها أم والا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصل منها التجريم. ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركـــان الأساسية

رابعا : الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم :إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتســـليم، فمـــن القواعـــد المقررة والمسلم بها أن الشخص المطلوب

[1] – أنظر المادة 16 من اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

تسليمه متابع وفقا لأحد المعايير الثلاثـــة التالية :معيار الإقليمية، كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا جنسيتها، أو معيار العينيـــة كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالا بأحد المصالح الأساسية لها [1].صـــراحة بموجب الفقرة 09 من ا أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقـــد استعملت مصطلح بالولاية القضائية [2] والتي حثت فيها كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة . وبالنظر إلى أحكام اتفاقية فيينا فقد نصت علـــى الاختصـــاص القضـــائي صـــراحة بموجب الفقرة 09 من المادة 06 الخاصة بتسليم المجرمين حيث تـــنص :" دون الإخـــلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يحوز في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة

:أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة الرابعة أن يعرض القضية علـــى ســـلطاته المختصة لغرض الملاحقة، ما لم تبين على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيها يتصل بهـــا وفقـــا للفقـــرة الفرعية ب من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي .

الفرع الثالث: رفض طلب التسليم :رفض طلب التسليم هو أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة المطالبة، وقد حددت اتفاقية فيينا حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلـــب التســـليم فيها، وهي عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصـــة الأخرى، بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمســـه الطلب [3] ، أو إذا كان الشخص المطلوب تســـليمه

---

[1] – هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 82

[2] – أنظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[3] – أنظرالمادة6 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

مـــن رعايـــا الدولـــة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك (المادة 06/الفقرة 10)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فنجد أنها نصت علـــى إمكانيـــة عدم التسليم وهذا إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو إذا كان قانونها الداخلي لا يجيز التسليم إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليـــه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص لأجلها (الفقرة 11/المادة 16)، كما نصت الفقرة 14 من المادة السابقة على انه:" لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقيـــة على انه يفرض التزاما بالتسليم، إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دوافـــع وجيهـــة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنســـه أو عرقـــه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضـــررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب. وقد عززت الاتفاقية هذا الاتجاه بنصها في الفقرة الموالية من نفس المادة على انه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويـــا علـــى مسائل مالية .أما عن تسليم الأموال [1] على انه في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءا علـــى طلـــب الدولـــة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولـــة المطالبـــة، أو التي يمكن أن تلزم كبينة وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ومع مراعاة حقـــوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.وفي حالة وجود عائق يحول دون تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم الأمـــوال المتحصلة في الجريمة، وفي ذلك نصت المادة السالفة الذكر(الفقرة 02) على أنـــه :" يجـــوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو كان تســـليم الشـــخص المطلوب الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه ."غير أن المعاهدة النموذجية استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وفي ذلك تـــنص الفقـــرة الثالثة من المادة 13 على أنه:" عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا

[1] – أنظر المادة13 من اتفاقية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

الفرع الرابع: إجراءات التسليم

إن التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عددا من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث يجب أن لا يفلت من العقاب ، وعليه تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم.

و تتباين كيفية إدارة تسليم المجرمين تبعا لتباين التي تتوخى التصرف بشأن إجراء من هذا النحو ، لأن القوانين الداخلية في الدولة أو المعاهدة هي التي تبين بتفصيل عادة قواعد الإجراءات و الأدلة الإثباتية الخاصة وفي العادة تعالج المسائل التالية في القانون الداخلي :

- إجراءات الاعتقال و البحث و الضبط و التسليم الفعلي .
- كيفية التصرف بشأن طلب تسليم المجرمين .
- ما هي أسباب الرفض التي تطبق ، و ما إذا كان الرفض إلزاميا أو تقديرا .
- ما هي قرارات السلطة التنفيذية و قرارات السلطة القضائية .
- ما هي متطلبات الأدلة الإثباتية التي تحكم اتخاذ القرار .
- الشروط التي تحدد ضمان عدم فرار الأشخاص المتلبس تسليمهم .
- آليات إعادة النظر و الاستئناف التي تطعن في قرار التسليم .
- المدة الزمنية الفاصلة بين تسليم الطلب وتسليم الشخص [1]

أولا طلب التسليم :

1 – تقديم طلب التسليم : يقدم طلب التسليم مكتوبا [2]، وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ومشفوعا بالأوراق والمستندات

[1]– دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيينا 2013 ، ص 41

[2] – أنظر المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين

التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو طبقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية وهذا الطلب والمرفقات الملحقة به، يساعد الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة كما حددت نفس المادة السابقة الذكر المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على انه يرفق بطلب التسليم ما يلي : أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه و الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها .

إذا كان الشخص متهم أو مدان بجرم، أمر القبض أو الحكم الصادر ضده ، و إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه [1]. .

2 – : الرد على طلب التسليم : بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور [2] . كما بينت المعاهدة في نفس المادة السابقة الذكر وفي فقرتها الثانية أن الاختيار الأول للرد على الدولة الطالبة وهو رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض ، أما الاختيار الثاني هو الموافقة على التسليم [3] والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم ." أما الاختيار الثالث فيتمثل في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم

صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله[4].

---

[1] – أنظر المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين

[2]– أنظر المادة 10 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

[3] – أنظر المادة 11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين

[4]– أنظر المادة 11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين

إذا كان الشخص المطلوب تسـليمه مـن رعايـا الدولـة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها إذا
كان قانونها الداخلي يسمح بذلك [1] .

آثار التسليم

إنّ تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم يجعله تحت سلطة قضاءها ما ينبغي محاكمته عن الأفعال المتابع لأجلها أو تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه ولكن هذه السلطة تخضع لقيود

مبدأ التخصيص

ويقصد به أن تنحصر متابعة الشخص عن الوقائع المتابع بها والمسلّم لأجلها وقد نصت عليه المعاهدات الجماعية والثنائية وأقرّه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1880, والذي نصّ " أنّ الحكومة التي سلّم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو عقابه إلاّ عن الفعل المحدد الذي سلّم من أجله إلاّ إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على خلاف ذلك."

وتختلف المعاهدات والقوانين الداخلية في نصّها على هذا المبدأ, فمنها:

-من ينص على عدم جواز معاقبة أو محاكمة المسلّم عن غير الوقائع المسلّم لأجلها.

-ومنها من ينص على جواز ذلك عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أنّ هناك من تنص على عدم إمكانية الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض الموافقة على محاكمة من سلّم لجرائم لم يطلب بشأنها لكنها من ضمن الجرائم المدرجة في المعاهدة أساس مبدأ التخصيص : يرى بعض الفقهاء أنّ التسليم بمثابة عقد بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك ، ولا يجوز لأحد هما الإخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا العقد، إذ لا يجوز أن يحاكم الشخص عن غير الجرائم المسلم لأجلها.

غير أنّ المبرر الحقيقي لظهور المبدأ و ترسيخه ليرقى إلى مكانة مبدأ من مبادئ القانون الدولي هو القضاء على التحايل والغش في التسليم كأن يطلب لأجل جريمة عادية لكن الغاية من التسليم هو المتابعة لأجل جريمة سياسية.

[1] – أنظر المادة 6 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إلاّ أنّ أساس مبدأ التخصيص : هو حق اللجوء الذي هو مخول لجميع الدول والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على الإعلان الخاص – باللجوء الإقليمي في 1967/12/14 ، وعندما تقوم الدولة الذي يلجأ إليها شخص متابع بتسليمه فإنها تتنازل عن جزء من حقّها انطلاقا من مستلزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، وعليه تبقى الدولة طالبة التسليم ملزمة بمحاكمة الشخص المسلم لها بمقدار ما سمحت لها به الدولة المطلوب منها التسليم ولا يجوز أن تحاكمه عن غير الجرائم المسلم لأجلها إلا بناء على قبول الدولة صاحبة حق اللجوء.

الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص: وهي مبررات متى توفرت فإنه يجوز المساس بمبدأ التخصيص منها:

أولا – الإقامة في الدولة الطالبة لمدّة تزيد عن المدّة القانونية بعد متابعته أو تنفيذ الحكم عليه وتحدد غالبا بشهر كما هو الحال في اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية المادة 14 منها وكذا الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين م 14 / فقرة ب منه والتي تعطي بعد انقضاء هذه المدة الحرية للدولة الطالبة في محاكمته عن أي جريمة دون أن يشكل عملها انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

ثانيا : القبول الاختياري عندما يستجيب الشخص المطلوب إلى طلب التسليم بحريّتة التامة فإنه يتم تسليمه اختياريا وقد ظهر اختلاف حول طبيعة التسليم الاختياري فمنهم من يرى أنه تسليم حقيقي .

لا يختلف عن التسليم الإجباري سوى أنّ الشخص آثر أن يستغرق إجراءات التسليم باستعداده للمثول أمام جهات الدولة الطالبة دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتسليم, بينما اتجاه ثان يرى أنه في حالة القبول الاختياري لا نكون أمام حالة تسليم وإنما حالة رجوع الشخص لقضائه الطبيعي ولما لم يكن هناك تسليم فلا وجود لتطبيق أحكام المعاهدة أو القانون والأرجح من هذين الاتجاهين, وهو أنّ الدولة الطالبة للتسليم بتقديمها طلب التسليم قد قيّدت حقها في المحاكمة عن باقي الجرائم كما أن موافقة الشخص عن المثول كانت قد انحصرت في الجرائم المطلوب لأجلها ، إضافة إلى كون التسليم عمل من أعمال السيادة وليس عمل يتوقف على موافقة فرد أو رفضه فهو يتّم

متى كان قانونيا رغم رفض الشخص له.لكن عندما يقبل الشخص المسلّم بعد تسليمه محاكمته ، عن جرائم غير التي سلّم من أجلها فهل يجوز المساس بمبدأ التخصيص .
اختلفت التشريعات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن , فمنهم من تضمن هذا الاستثناء كالقانون للتسليم في مادته (11) والقانون السوري رقم 55/53 المؤرخ في 1955/04/05.

بينما لم تعترف معاهدات عديدة بهذا الاستثناء كون قبول الشخص لا يعتبر مبرر الانتهاك مبدأ التخصيص مثل الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين واتفاقية التسليم للمجرمين لدول الجامعة العربية.

ثالثا – موافقة الدولة المطلوب منها التسليم : يجوز محاكمة الشخص المسلّم عن جرائم غير التي سلّم من أجلها إذ ما أبدت الدولة المطلوب منها موافقتها، وهذا ما نصت عليه الاتفاقات الدولية كاستثناء لمبدأ التخصيص [1].

رابعا – تغيّر الوصف القانوني للجريمة : قد نصّت جهات الحكم الوقائع المسلم لأجلها بوصف جديد ، غير الذي وصفت به عند إجراءات التسليم فهل هذا التغيير يؤثر في محاكمة الشخص على أساس الوصف الجديد طبقا لمبدأ التخصيص لقد كان هذا الأمر موضع خلاف بين الفقهاء وفي قرارات المحاكم وانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : ويرى أنصاره أنّ تغير وصف الجريمة يعني ظهور جريمة أخرى ظهور غير الجريمة التي طلب التسليم من أجلها ، وعليه لا يجوز محاكمة الشخص على أساس الوصف الجديد إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم.

ويبررون موقفهم على السماح بالمحاكمة ، سيفتح أمام الدول باب الغش والتحايل إذ يمكن استرداد أي شخص بناءا على جرائم ويحاكم على جرائم أخرى في حين يرى آخرون أنه لا يؤثر الوصف الجديد للوقائع بعد التسليم إذ ما كان الوصف من ضمن الجرائم المنصوص عليها في معاهدة التسليم.

---

[1] – تنص اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وافق عليها مجلس الجامعة في 14 سبتمبر 1952 في مادتها 14 " لا يحكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلها و الأفعال المرتبطة بها و الجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفيد منها خلال ثلاثين يوم فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى" .

الاتجاه الثاني: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن العبرة بوحدة الوقائع وليس الوصف الذي بني عليه الاتهام لذا يجوز للدولة طالبة التسليم أن تحاكم الشخص على أساس وصف جديد للوقائع المسلم لأجلها. تنص الاتفاقية الأمريكية و الأردنية [1] على :

" 1. لا يجوز احتجاز أو محاكمة أو معاقبة الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة في الدول الطالبة إلا من اجل:

أ. الجريمة التي منحت بسببها الموافقة على التسليم أو جريمة يختلف وصفها ولكنها تقوم على نفس الحقائق التي منحت الموافقة بتسليمه على أساسها، شريطة أن تكون هذه الجريمة خاضعة لإحكام التسليم أو تكون الجريمة اخف ولكنها مشمولة في تلك الأحكام.

ب. جريمة ارتكبت بعد تسليم الشخص.أو

ج. جريمة تقبل بسببها السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها احتجاز الشخص أو محاكمته أو عقابه ومن اجل أهداف هذه الفقرة:

1- يجوز للدولة المطلوب إليها أن تطالب بتقديم الوثائق اللازمة والواردة في المادة 8 و 2. يجوز للدولة الطالبة احتجاز الشخص الذي جرى تسليمه لمدة 90 يوما أو لفترة أطول حسبما تسمح به الدولة المطلوب إليها ، ريثما يجري إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب.

2-لا يجوز تسليم الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة إلى دولة ثالثة بسبب جريمة ارتكبت قبل تسليمه بموجب هذه المعاهدة ما لم توافق الدولة المتعاقدة التي قامت بتسليمه على تسليمه للدولة الثالثة.

3- لن تحول الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة دون احتجاز أو اعتقال أو معاقبة شخص تم تسليمه ولن تحول كذلك دون تسليمه إلى دولة ثالثة إذا:

أ. غادر ذلك الشخص أراضي الدولة الطالبة بعد تسليمه وعاد إليها طواعية ،

أو ب. إذا لم يغادر ذلك الشخص أراضي الدولة الطالبة خلال عشرة 10 أيام من اليوم الذي أتيحت له فيه حرية المغادرة ."

---

[1] – المادة 16 من اتفاقية تسليم المجرمين الفارين بين الأردن و الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة في 28 آذار 1995

موقف المشرع الجزائري من تسليم المجرمين :

يحدد قانون الإجراءات الجزائية [1] شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره الجزائية و ذلك ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك , وعليه فإن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف هي التي تطبق على تسليم المجرمين في حالة ما إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها تتعارض مع قانون الإجراءات الجزائية , و ذلك تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي طبقا للمادة 132 من الدستور 1996 .

نص قانون الإجراءات الجزائية على شروط التسليم و حالات رفض التسليم في

- أن تكون الدولة الطالبة قد إتخذت في شأن الشخص المطلوب تسليمه إجراءات المتابعة أو حكم عليه فيها .

و تكون الجريمة مرتكبة في :

ــ أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .

ــ خارج أراضي الدولة الطالبة , و لكن ارتكبت من أحد رعاياها .

ــ خارج أراضي الدولة الطالبة و لكن من أحد الأجانب عنها .

و لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات صيغة سياسية أوالجريمة ارتكبت على الأراضي الجزائرية [2] .

ويرفض التسليم إذا كان مرتكب الجريمة جزائري الجنسية وقت ارتكابها و لكن في مقابل رفض التسليم عليها أن تعلن ولايتها القضائية أو إذا تمت متابعة الجريمة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية حتى و لو ارتكبت في الخارج .

أو أن الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد أنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه سواء وفقا لقانون الدولة الطالبة أو المطلوبة .

ــ إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ..

---

[1]– المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية .

ــ إذا كان موضوع المتابعة يختلف مع التبرير الذي أدرج في طلب التسليم .

ــ إذا كان الأجنبي موضوع في الجزائر أو حكم عليه لجريمة مغايرة برفض طلب التسليم إلى غاية نهاية المتابعة أو تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

يوجه الطلب عن الطريق الدبلوماسي [1] وأن يرفق بنسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة.

ــ إذا توافرت الشروط القانونية في طلب التسليم و كانت إجراءاته صحيحة يسلم الشخص المطلوب وفقا قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1] – أنظر المادة 702 المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المواد من694 إلى718 المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: الإنابة القضائية

إن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أســاليب ارتكاب الجرائم المنظمة وتتناسب مع طبيعتها واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، ومن هذه الأساليب وأهمها الإنابة القضائية التي تعد الوجــه الآخر لنظام تسليم المجرمين وسيتم دراسة المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية الإنابة و في المطلب الثاني تنفيذ الإنابة

المطلب الأول ماهية الإنابة :

الفرع الأول: تعريف

الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شــخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلــك الشــخص دون تسليمه إلى هذه الدولة . كذلك يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائيــة لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، وبتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل غالبــا في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولــة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق(تفتيش، ســماع شــهود، فحص أوراق، مراقبة البريد) [1] وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها ، وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبــة للســلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع مراعــاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمثــل، واحتــرام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة .هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا علــى مبــدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول

---

[1]– جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 48

عليها أمام محاكم الدولة المنيبة .فللإنابة القضائية هي عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضيا آخر للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها ، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها ، و التي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر ، و يرى جانب من الفقه أن الإنابة تفويض بمقتضاه تنيب سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها ، سلطة أخرى قضائية أو دبلوماسية بقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو الاستدلالات ، أو إنجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المعروض أمامها ، ويتعذر بطبيعة الحال أن تقوم بنفسها في نطاق دائرة اختصاصها [1]

فالإنابة القضائية ليست بذاتها إجراء من إجراءات التحقيق و إنما هي طلب باتخاذ إجراء قضائي من إجراءات التحقيق أو غيره متى كان لازما للفصل في المسألة في الحال أو المآل أمام القاضي المنيب ، ويكاد ينعقد الإجماع فقها و قضاء على أن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية غير ملزم بحسبان أن أساسها المجاملة الدولية .

على الرغم من الأهمية البالغة التي تؤديها فكرة الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة بحيث نجد في طبيعة الأشياء ما يوجب أداءها بالتبادل بين الدول وهو ما يجعلها ذات طبيعة ملزمة إلا أن الفقه الغالب ومعه القضاء لم يتحرر من الأفكار التقليدية و أهدافها ، انه عقبة تحول دون إضفاء الصفة الإلزامية لها ، فسيادة كل دولة على إقليمها و الاعتراف بمبدأ استقلال الدول ، وكون جهاز العدالة في كل دولة قد وجد ليقدم خدماته للمنازعات التي تثور أمامه وطنية كانت أم بداخلها عنصر أجنبي كلها مبادئ يصعب معها القول بأن يكون تنفيذ الإنابة القضائية ملزما [2] .

إن تنفيذ الإنابة القضائية أمر غير ملزم ، و إنما هو اختياري يخضع لمطلق تقدير الدولة المنابة ، ومن هذا المنظور يكون في مقدور السلطة القضائية المنابة أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية المطلوبة منها ومن غير أن تكون محلا للوم أو أن تجد من أحد نكير .

---

[1]– عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ، ص 14

[2] – عكاشة محمد عبد العال ، المرجع نفسه ، ص 18

ويعتبر رأي من الفقه أن أساس الإنابة القضائية يكمن في فكرة التعايش المشترك بين النظم القانونية وهو تعايش تبرره ضرورات علمية تتمثل في استحالة عمل القاضي المنيب أن يضطلع بنفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق في شأن الخصومة الأصلية المنظورة أو المحتمل نظرها أمامه .

الفرع الثاني : أهداف الإنابة

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل ، حيث نجد أن الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو نجد أنها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثها لدول الأطراف على اتخاذها كأحد أساليب المساعدة فيما بين الدول من خلال إحالة الدعاوى من دولة إلى أخرى في حال تقديرها لضرورة مثل هذا الإجراء .عنونت في مادتها الثامنة " إحالة الدعاوى" [1] إذ تنص فيها على ما يلي:" تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة ف ي إقامة العدل ." وعلى ذات النهج نصت اتفاقية باليرمو 2000 [2]، في المادة 21 منها والمعنونة بنقل الإجراءات على الآتي:" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل.

وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة[3] ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية أدرج كأحد أهم أساليب التعاون

---

[1]- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

[3]– أما المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 06/05 المؤرخ في فبراير 2005 فنجد ضمن نص المادة 30 ما يلي:" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

الدولي فالإنابة [1] القضائية تعني تفويض من قبل سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراءات لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم بها في دائرة اختصاصها إذ أنهـــا تســـاهم بصورة فعالة في إقامة العدل من خلال حدها من تنازع الاختصاصات بين الدول، مساعدتها في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها وكذلك تساعد على تجنب الاحتجـــاز السابق للمحاكمة وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون (حسب ديباجة المعاهـــدة النموذجيـــة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية [2] .ويتم تســـليم الإنابـــات القضائية الصادرة من السلطات المختصة الأجنبية، بالطرق الدبلوماســـية [3]

تنص التفاقية الجزائرية المغربية بشان المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي في المادة الثانية عشر" تقوم السلطات القضائية بتنفيذ الإنابات القضائية في المسائل المدنية والتجارية الواجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين .وتوجه مباشرة إلى نيابة المحكمة المختصة .وإذا كانت السلطة المطلوب إليها التسليم غير مختصة، فإنها ترسل الإنابة القضائية حتما إلى السلطة المختصة، وتشعر السلطة الطالبة حينا بذلك .ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون حق الطرفين المتعاقدين في أن يعهدا مباشرة إلى ممثليهما أو إلى مفوضي هؤلاء بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالاستماع إلى رعايا كل منهما "

---

[1]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة" دراسة تحليلية"، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 180.

[2] - المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .

[3]– اتفاقية المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي المبرمة بالجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجزائر .

الفرع الثالث :مجالات الإنابة

مجالات الانابة القضائية : يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية أن تطلب من الدولة المتعاقدة أن تقوم في إقليمها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين [1]. وترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة و إذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين. ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها ، في القضايا المشار إليها آنفا ، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه. كما ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها [2].

تحرير الإنابة القضائية : يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ، وذلك ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم .

المطلب الثاني تنفيذ الإنابة

بينت المعاهدة النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أنه في حالة رفضت الدولة طلب الإنابة القضائية يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي يجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المعاهدة النموذجية أسبابا معينة يجوز بمقتضاها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة وهي:

---

[1] – أنظر المادة 14 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي .

[2] – أنظر المادة 14 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي

1 – إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة[1] لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي .

3 - إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي

4 – إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي[2]

.كما أوضحت المعاهدة السابقة مشتملات الإنابة القضائية حيث حددت نطاق تطبيق الإنابة القضائية [3] إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية .ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة. ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء، وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات.

الفرع الأول: تقديم طلب الإنابة القضائية

يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعا بالبيانات الآتية

1 – السلطة مقدمة الطلب.

---

[1]– فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص 31

[2]- انظر المادة 7 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

[3]– أنظر المادة الأولى من انظر المادة 7 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

2- وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما فيلك تحديد زمـــان ومكـــان ارتكـــاب الجرم.

3 – بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم

4 – الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.

5 – معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته .ويتعين أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة مقبولـــة لدى تلك الدولة

الفرع الثاني: شرط التجريم المزدوج

اشترطت المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكـــب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة، أي انه ينبغـــي أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدواتين الطالبة والمطالبة.

تنفيذ طلب الإنابة: يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيمـــا تفعلـــه بشأن طلب الإنابة، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن فـــي نطـــاق قانونها . وتنص الاتفاقية العربية [1] على أنه يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك. وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته. ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية آو وكلائهم حضور التنفيذ ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

الفرع الثالث: آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية

يترتب على موافقة الدولة المطالبة تنفيذ طلب الإنابة آثارا معينة بالنســـبة للدولـــة الطالبـــة والدولة المطالبة

أولا : بالنسبة للدولة الطالبة :متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضـــد الشـــخص المـــتهم بارتكاب جريمة فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية

[1] – أنظر المادة18 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي

مؤقتا، ولا يستثني من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية تم التصرف فيها بصفة نهائي، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته

ثانيا: بالنسبة للدولة المطالبة : يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

1 – خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للفعل المرتكب.

2 – إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

3 – يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.

4 – على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

الأثر القانوني للإنابة القضائية: يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب

رفض الإنابة القضائية : تلتزم الجهة المطلوب إليها، بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية، التي ترد إليها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية :

1 – إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية، لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ

2 – إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة، تعتبرها الدولة المطلوب إليها التنفيذ، جريمة ذات صبغة سياسية .

3– إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك، أو بالنظام العام فيها .

وفى حالة الرفض، أو تعذر التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك

فوراً، مع إعادة الأوراق، وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب [1].

موقف المشرع الجزائري من الانابة :

الإنابات القضائية الدولية : يمكن تقسيمها إلى إنابات قضائية ترد على الجزائر من الخارج و إنابات ترسل من الجزائر إلى الخارج.

أ ــ الإنابات الواردة من الخارج : [2] في حالة متابعة جزائية غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل و تنفذ عند الاقتضاء وفقا للقانون الجزائري شرط المعاملة بالمثل ، ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامه الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

في حالة تبليغ ورقة أو حكم لشخص مقيم في الأراضي الجزائرية يرسل وفق إجراءات التسليم [3] .

ب ــ الإنبات المرسلة إلى الخارج : ترسل هذه الإنابات من قاضي التحقيق الجزائري المختص تحت إشراف رؤسائه إلى وزير العدل الذي يوجهها بدوره إلى وزير الخارجية و على هذا الأخير أن يرسلها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات المختصة للدولة الأجنبية ما لم تكن إتفاقية القضائية قد أبرمت بين الدولتين تقض بإرسال الإنابة مباشرة بين السلطات القضائية المعنية للدولتين.

الأشخاص الذين لهم حق إصدار الإنابة القضائية :

01 – القاعدة العامة: أن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة غير أنه لكثرة أعمال التحقيق خول القانون لفئات أخرى إصدار الإنابة القضائية.

---

[1] – أنظر المادة 15 من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، 6 ديسمبر 1995

[2] – المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية .

02 – غرفة الاتهام :[1] طبقا للمواد 186 –187 –190 ق ا ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به أحد أعضاء غرفة الاتهام أو تندب لهذا الغرض قاضي التحقيق و للقاضي المكلف بهذا التحقيق أن يفوض بعض سلطاته عن طريق الإنابة المنابة إليه لقاضي تحقيق آخر أو لضباط الشرطة القضائية.

03 – رئيس محكمة الجنايات : إذا تراءى له أن التحقيق غير وافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض بإجراء ذلك أي قاض من أعضاء المحكمة ، وهذا ما يسمح لرئيس محكمة الجنايات أو أحد أعضائها أن يندب أي قاضي آخر أو ضابط شرطة قضائية.

[1] – أنظر المواد 186 و 187 و 190 من قانون الإجراءات الجزائية .

ملخص الفصل الثاني

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ظاهرة خطيرة ومعقدة وفي ظل المتغيرات والمستجدات صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه وتتصدى للجريمة المنظمة العابرة للحدود لاتساع مسرح ارتكابها وامتداده وسهولة تحرك العناصر الإجرامية المنظمة وتنقلها واختفائها أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد نتيجة التقنيات الحديثة ، وسهولة تنقلها مستغلة صعوبة تتبعها نتيجة الاصطدام بعوائق الحدود والسيادة واختلاف التشريعات وتباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة لأخرى ، الأمر الذي تطلب عملا متكاملا وإتباع آليات تعاونية تعمل على تنسيق وتوحيد الجهود المشتركة بين الدول ، وتحديث سبل المكافحة و تفعيل التعاون على المستوى الدولي واعتماد وسائل غير تقليدية في ذلك، بغرض زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة هذه المخاطر فتعددت بذلك آليات ووسائل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وتجسد التعاون الدولي في مجموعة من الآليات التعاون القضائي و التمثل في تسليم المجرمين و الانابة القضائية . وتسليم المجرمين آلية هامة في مجال التعاون الدولي كونه يضمن عدم إفلات المجرم من العقاب ، كما توفر الانابة الوقت و الجهد على الدول في مكافحة الجريمة المنظمة .

الخـــــــــــــاتمة

الخاتمة

تعتبر أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة على درجة كبيرة من الخطورة تهدد المجتمع الدولي ككل خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي و الأمني،و أصبحت تهدد المجتمع وتمس أمنه و استقرار دولته ، ون اجل مكافحتها أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، وأهمها اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000 ، حيث أولت الأمم المتحدة من خلال هذه الاتفاقية اهتماما بالغا بهذا النوع من الجرائم و دقت ناقوس الخطر لمكافحتها من قبل المجتمع الدولي بأكمله ، ودعت الدول إلى المكافحة الفعالة و التعاون فيما بينها و وضع تشريعات داخلية مناسبة و فعالة .

ويتم هذا التعاون أيضا من خلال تكاثف الجهود الأمنية الدولية وتوجيهها لمكافحة الجريمة المنظمة ن ولم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي بل بادر إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي حملت على عاتقها مكافحة الجريمة المنظمة بعدة طرق و سائل كالتنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية و توفير الاتصال فيما بينها و إصدار مختلف النشرات و الساهمة في رفع مستوى الشرطة من خلال الدورات و المؤتمرات و الندوات .

ويعد التعاون القضائي من ابرز آليات مكافحة الجريمة المنظمة لما ما يوفره من مساعدة قضائية للدول كإجراءات تسليم المجرمين و تنفيذ الانابات القضائية و تقديم صور أخرى متعددة من المساعدة القضائية . لذلك تحتم على الدول الدخول في علاقات تعاونية للتصدي لهذه الجريمة وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الوسائل و الآليات الدولية وهي في فحواها تتمثل في آليات قانونية و قضائية وأخرى أمنية .

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي :

- خطورة الجريمة المنظمة و ما تشكله من أضرار على المجتمعات في مختلف الميادين .
- الجريمة المنظمة تأخذ العديد من الصور التي تتسم بالخطورة وهي في تزايد مستمر
- إن التطور التكنولوجي و التقني سهل عمل المنظمات الإجرامية وزاد من أنشطتها حتى أصبحت من أكثر الجرائم خطورة على امن واستقرار الدول ، وقد عملت بعض الاتفاقيات على حصر مجموع من الأنشطة الإجرامية وجعلها ضمن أكثر الجرائم المنظمة خطورة على المجتمع الدولي ، ومنها اتفاقية باليرمولسنة2000 .

– زيادة أنشطة العصابات الإجرامية في مختلف الجرائم وخاصة تجارة المخدرات وغسيل الأموال وسرقة الآثار مستغلة الطفرة التكنولوجية و التقنية .

– أهمية تفعيل التعاون في جميع المجالات التشريعية و الأمنية و القضائية .

– يعتبر تسليم المجرمين آلية فعالة في عدم إفلات المجرم من العقاب وقد كفلت له الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية ضمانات تحميه من كل تعسف .

– تعتبر الإنابات القضائية وسيلة في الحصول على الأدلة الكافية وتوفير الوقت و الجهد كما أنها تتجاوز عائق السيادة الوطنية .

– تعتبر الأمم المتحدة من الهيئات الدولية التي أخذت على عاتقها مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الاتفاقيات المتعددة التي أصدرتها .

– تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من اهم م المؤسسات الأمنية التي تكافح الجريمة المنظمة من خلال مختلف نشاطاتها وعلاقتها مع مختلف مصالح الشرطة في العالم .

أما التوصيات فتتمثل في :

– وجوب تجنب جميع المعيقات التي من شأنها إعاقة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ومن هذه المعيقات التمسك بمبدأ السيادة خاصة في ما يخص جانب توقيع العقاب ، وكذا التمسك بمبدأ الإقليمية والالتزام بمبدأ السرية المصرفية من قبل المصارف .

– رفع الظلم الاجتماعي وتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة لتجنب تسرب المواطنين وتغلغلهم داخل المنظمات الإجرامية .

– البحث في مختلف أسباب ظهور وانتشار الجريمة المنظمة ومحاربتها كونها المنبع الأساسي للجريمة .

– الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت في تحديث جهاز العدالة وجعله مواكب للتكنولوجيا كون الجريمة المنظمة ترتكز على الجانب التكنولوجي باعتبارها جريمة عابرة للحدود .

– العمل على التعاون الفعلي بين الدول وإيجاد أساليب وحلول مشتركة وأكثر فعالية للتصدي للجريمة المنظمة ومكافحتها.

– السعي لعقد المزيد من الاتفاقيات التي تهدف لمحاربة الجريمة المنظمة والحرص على تنفيذها.

- تبني تشريعات وطنية عقابية مشددة ورادعة وتتلاءم مع نصوص الاتفاقيات المبرمة
- وجوب اهتمام المشرع الجزائري بالجريمة المنظمة والتنصيص عليها صراحة وبصفة مباشرة في قانون العقوبات .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

1الاتفاقيـــات

1 – اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وافق عليها مجلس الجامعة في 14 سبتمبر 1952

2– اتفاقية المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي المبرمة بالجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجزائر

3– ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي و القانوني المنعقد بين الجزائر و بلجيكا المصادق عليه بالأمر رقم 61/70 المؤرخ في 08 أكتوبر 1970

4 – اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

5 – المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .

6– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000

القوانيـــن

1 – الأمر155/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2 – الأمر155/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3 – قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب06/05 المؤرخ في فبراير2005 .

المراجـــع

1 – جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة2007،

2 – جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية – ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .

3- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008
4- عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
5 – فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، – الرشوة و تبييض الأموال– منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، لبنان 2008
6- فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
7 – كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولى، بيروت لبنان 2006
8 – محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، د .ط ، مطبعة المفيدة الجديدة ، مصر ، 1967
9 – موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة أولى ، الجزائر 2007 ،
10 – محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات و إبادة الأجناس و خطف الطائرات و جرائم أخرى ، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية
11- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

الرســـائل

1- إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة ، 2003،
2 – شعبان لامية ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة 2012/2011

3- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999،
4 – علالي أمينة ، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجرائم العالمية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة خنشلة 2010/2009
5- عوني حياة ، التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، المركز الجامعي ، خنشلة ، 2011/2010 ،
6 – محمد حسن العروسي ، تسليم المجرمين –بحث في التشريع المصري و القانون المقارن – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، سنة 1951
7- مفيد نايف الدليمي غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، طبعة أولى رسالة دكتوراه ، عمان الأردن 2006 .

المقـــالات

1- محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 1966

المجـــلات

1 – عادا ماجد ، "التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة – تطبيقا عمليا –" مجلة الأمن و القانون ، عدد2 ، يوليو 2004 ،
2 – زياد على عربية ، غسل الأموال و أثاره الإقتصادية و الإجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا مجلة الأمن و القانون ،العدد الأول ، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي ، 2004 .

منشـــورات

1 – دليل اليونسكو ، التدابير القانونية و العملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، شعبة المعايير الدولية ، قسم التراث الثقافي 2006

الفهـــــرس

المحتوى	رقم الصفحة
الفصل الأول : الآليات القانونية و الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة	04
المبحث الأول الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة	04
المطلب الأول جهود منظمة الأمم المتحدة	04
الفرع الأول اتفاقيات الأمم المتحدة	04
المطلب الثاني جهود بعض الأجهزة الدولية الأخرى	12
الفرع الأول منظمة الشفافية الدولية	12
الفرع الثاني البنك الدولي	14
الفرع الثالث منظمة قوة المهمات الدولية	15
المبحث الثاني الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة	20
المطلب الأول ماهية المنظمة الدولة للشرطة الجنائية	20
الفرع الأول نشأة الأنتربول	20
الفرع الثاني الأجهزة المكونة للأنتربول	22
المطلب الثاني دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة	25
الفرع الأول وسائ لالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة	30
خلاصة المبحث الأول	35
الفصل الثاني التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة	36
المبحث الأول نظام تسليم المجرمين	37
المطلب الأول مفهوم تسليم المجرمين	37
الفرع الأول تعريف	37
الفرع الثاني شروط التسليم	41
الفرع الثالث رفض التسليم	44

الفرع الرابع إجراءات التسليم	46
المبحث الثاني الإنابة القضائية	54
المطلب الأول ماهية الإنابة	54
الفرع الأول تعريف	54
الفرع الثاني أهداف الإنابة	56
الفرع الثالث مجالات الإنابة	58
المطلب الثاني تنفيذ الإنابة	58
الفرع الأول تقديم طلب الإنابة القضائية	59
الفرع الثاني شرط التجريم المزدوج	60
الفرع الثالث آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية	60
ملخص الفصل الثاني	64
الخاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	68